

تقرير حول تغطية وسائل
الإعلام السمعية والبصرية
لموضوع العدالة الانتقالية

من 22 إلى 28 أكتوبر 2018



الفهرس

3	مقدمة
4	1. عينة الرصد
4	2. فترة الرصد
4	3. منهجية الرصد
5	I. النتائج العامة لرصد التعاطي الإعلامي مع العدالة الانتقالية
5	1. الحيز الزمني الاجمالي المخصص لموضوع العدالة الانتقالية في القنوات التلفزية والإذاعية
6	2. توزّع الحيز الزمني حسب القنوات التلفزية
7	3. توزّع الحيز الزمني حسب الإذاعات
8	4. مختلف الفئات المتدخلة في القنوات التلفزية والإذاعية المرصودة
9	II. نتائج التعاطي الإعلامي مع العدالة الانتقالية في القنوات التلفزية
9	القناة الوطنية الأولى
9	1. المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية
10	2. موقف الصحفي
11	3. موقف المعلق
11	4. صفة الضيف
12	5. صفة المتدخل
13	6. مواقف الضيوف
14	7. مواقف المتدخلين
15	قناة الحوار التونسي
15	1. المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية
15	2. موقف الصحفي
16	3. موقف المعلق
17	4. صفة الضيف
17	5. مواقف الضيوف
19	قناة التاسعة
19	1. المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية
19	2. موقف الصحفي
20	3. موقف المعلق
20	4. صفة الضيف

21	5 . صفة المتدخل
22	6 . مواقف الضيوف
22	7 . مواقف المتدخلين
24	III. نتائج التعاطي الإعلامي مع العدالة الانتقالية في القنوات الإذاعية
24	إذاعة موزاييك أف أم
24	1 . المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية
25	2 . موقف الصحفي
25	3 . موقف المعلق
26	4 . صفة الضيف
26	5 . صفة المتدخل
27	6 . مواقف الضيوف
28	7 . مواقف المتدخلين
30	إذاعة شمس اف ام
30	1 . المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية
30	2 . موقف الصحفي
31	3 . موقف المعلق
31	4 . صفة الضيف
32	5 . صفة المتدخل
33	6 . مواقف الضيوف
33	7 . مواقف المتدخلين
35	إذاعة الجوهرة اف ام
35	1 . المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية
35	2 . موقف الصحفي
36	3 . موقف المعلق
36	4 . صفة الضيف
37	5 . صفة المتدخل
37	6 . مواقف الضيوف
38	7 . مواقف المتدخلين
39	IV. استنتاجات عامة
40	V. قائمة الملاحق

مقدمة

شهد مسار العدالة الانتقالية في تونس جدلا واسعا وذلك منذ إصدار القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

شمل هذا الجدل تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة ومهامها، وكذلك مختلف مراحل مسار العدالة الانتقالية بدءا من كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة، مروراً بطور المساءلة والمحاسبة وجبر الضرر وردّ الاعتبار، وصولاً لمرحلة المصالحة. وقد عرف هذا المسار تجاذبات عدّة بين الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني والمختصين في القانون وطيف واسع من المجتمع التونسي .

تراوح مضمون هذه التجاذبات بين الجدل السياسي حول مضمون العدالة الانتقالية، وغاياتها، ومآلاتها، والهيئة المشرفة على مسارها، وبين الجدل القانوني حول تركيبة هذه الهيئة، ومجال تدخلها، وحدود صلاحياتها، ومدة عملها.

عاد هذا الجدل بشكل لافت خلال شهر أكتوبر 2018، وتحديدًا في الأسبوع الأخير من هذا الشهر، إثر إحالة هيئة الحقيقة والكرامة لملف وزير الداخلية السابق السيد أحمد فريخة على النيابة العمومية وتحجير السفر عليه من طرف الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس العاصمة، بعد أن قضت المحكمة العسكرية في حقّه بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ في وقت سابق من أجل نفس الوقائع التي تعود إلى 13 جانفي 2011 والمعروفة "بأحداث الثورة في لافيات".

أجّج هذا الإجراء الخلاف الحاصل في الساحة السياسية الذي وصل إلى حدّ انسحاب كتلة حزب نداء تونس من الجلسة العامة داخل مجلس نواب الشعب وتهديدها بمقاطعة بقية الجلسات، وإطلاق الحزب الدستوري الحرّ لحملة ضدّ هيئة الحقيقة والكرامة، وهو ما أعاد النقاش مرّة أخرى داخل الفضاءات العامة حول اجال انتهاء أشغال هذه الهيئة ومدى شرعية قراراتها.

امتدّت هذه النقاشات والصراعات بين فاعلين سياسيين ومختصين في القانون وأعضاء هيئة الحقيقة والكرامة... إلى فضاءات الإعلام السمعيّ البصريّ، ممّا دفع مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بتكليف وحدة الرصد برصد التعاطي الإعلامي مع موضوع العدالة الانتقالية .

1- عينة الرصد

تتكون العينة من محطات إذاعية وقنوات تلفزيونية خاصة وعمومية موزعة كالآتي:

❖ بالنسبة للقنوات التلفزيونية: الوطنية1/الحوار التونسي /قناة التاسعة تي في/

❖ بالنسبة للإذاعات: موزاييك أف أم /شمس أف أم /جوهرة أف أم

بالنسبة للقنوات التلفزيونية اخترنا للرصد عينة عن الإعلام العمومي (القناة الوطنية الأولى) و عن الإعلام الخاص (الحوار التونسي و التاسعة تي في) . أما بالنسبة للإذاعات فقد اخترنا إذاعتين مجال بهما يمتد على المستوى الوطني (موزاييك أف أم وشمس أف أم) وقناة إذاعية مجال بها يغطي الساحل وتونس الكبرى (جوهرة أف أم) .

2- فترة الرصد

امتدت فترة الرصد من 22 إلى 28 أكتوبر 2018.

- بالنسبة للقنوات التلفزيونية : تمّ رصد كل البرامج التي تبثّ انطلاقا من الساعة السادسة مساء إلى حدود منتصف الليل.
- بالنسبة للإذاعات: تمّ رصد كل البرامج التي تبثّ انطلاقا من الساعة السابعة صباحا إلى حدود الساعة السابعة مساء.

شمل الرصد ثلاث أنواع من البرامج وهي كالآتي:

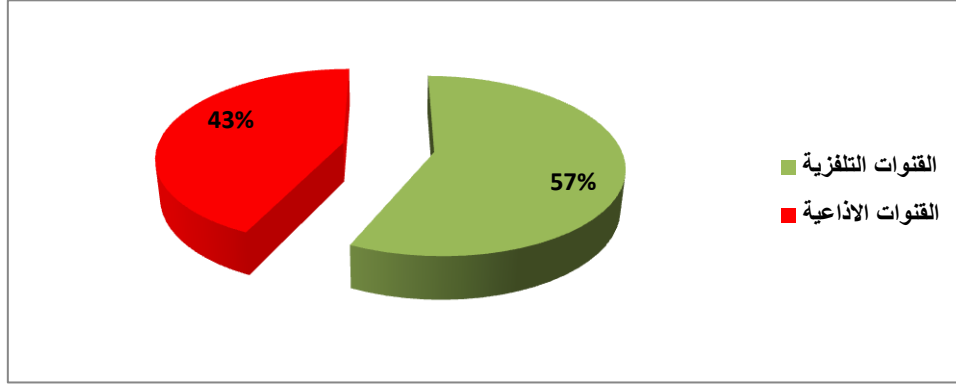
- النشرات الإخبارية
- المجلات الاخبارية
- البرامج الحوارية

3- منهجية الرصد

قمنا في مرحلة أولى برصد جميع المقاطع المتعلقة بموضوع العدالة الانتقالية وذلك لقياس المدة الزمنية التي تناول فيها كل متدخل أو ضيف الكلمة بهدف تحديد الحجم الزمني الاجمالي للمداخلات وتحديد الانتماءات . ثم اعتمدنا اليات التحليل الكيفي لتحديد مواقف الصحفيين والمعلّفين و المتدخلين في مناقشة ملف العدالة الانتقالية.

I- النتائج العامة لرصد التعاطي الإعلامي مع العدالة الانتقالية

1- الحيز الزمني الاجمالي المخصص لموضوع العدالة الانتقالية في القنوات التلفزية والإذاعية

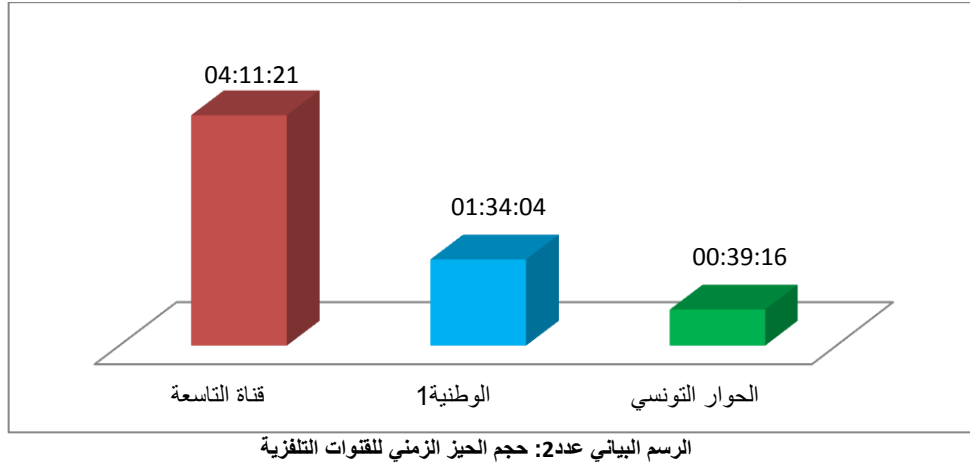


الرسم البياني عدد 1: الحيز الزمني الاجمالي في القنوات التلفزية و الإذاعية

خصّصت القنوات التلفزية (الحوار التونسي والقناة الوطنية الأولى وقناة التاسعة) في تغطيتها لموضوع العدالة الانتقالية ستّ ساعات وأربع وعشرون دقيقة وواحد وأربعون ثانية، في الفترة الممتدة من 22 أكتوبر إلى 28 أكتوبر 2018، وهو ما يعادل 57 بالمائة من الحيز الزمني الإجمالي المخصص للتغطية . في حين خصصت القنوات الإذاعية (موزاييك وشمس أف أم و جوهرة أف أم) أربع ساعات وواحد وخمسون دقيقة وست وعشرون ثانية ،أي تقريبا أقل من الحيز الزمني المخصص في القنوات التلفزية بأكثر من ساعة ونصف .

وبالمقارنة بحجم التغطية في القنوات التلفزية ،فاق حجم التغطية في موزاييك أف أم الحيز الزمني المخصص في القناة الوطنية بساعة وبعض الدقائق والحوار التونسي بساعتين ،فيما فاق حجم التغطية في إذاعة شمس أف أم القناة الوطنية الأولى بخمس عشرة دقيقة تقريبا .أما جوهرة أف أم فقد اقترب حجم التغطية لموضوع العدالة الانتقالية في برامجها من الحيز الزمني المخصص للموضوع ذاته بقناة الحوار التونسي.

2- توزّع الحيز الزمني حسب القنوات التلفزية

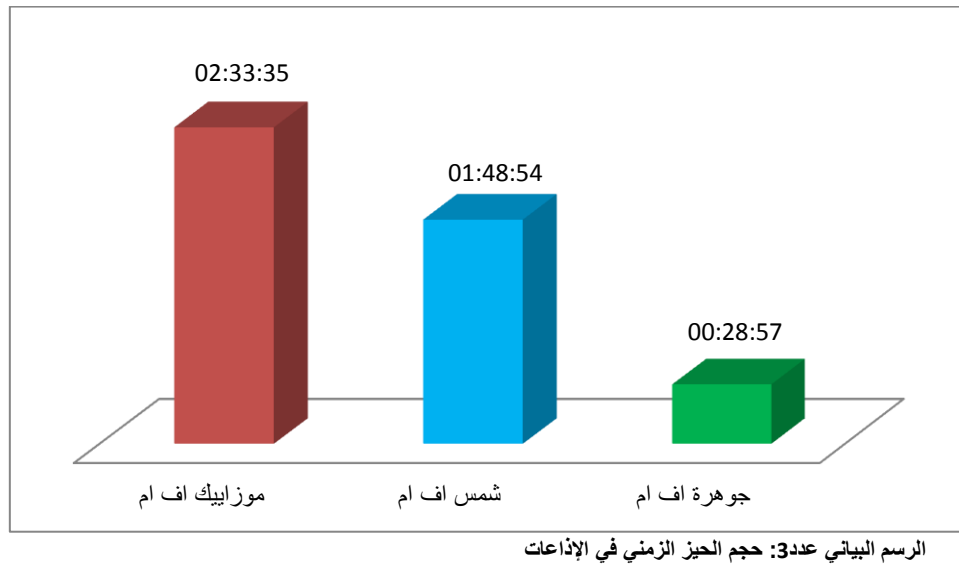


أفرزت نتائج الرصد أن قناة التاسعة تتصدر القنوات التلفزية من حيث الحيز الزمني المخصص لتغطية ملف العدالة الانتقالية في الفترة الممتدة من 22 أكتوبر إلى 28 أكتوبر 2018. حيث بلغت مدة التغطية أكثر من أربع ساعات. ويعود ذلك إلى تخصيص فقرة من برنامج "من تونس"، دامت أكثر من نصف ساعة للحديث عن إعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة من قبل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بعد إحالة ملفه عليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة، إضافة إلى استضافة رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة يوم 24 أكتوبر 2018 في برنامج "رونديفو9" وتدخّلها عبر الهاتف يوم 26 أكتوبر 2018 في برنامج "من تونس". هذا إلى جانب دعوة القناة لمجموعة من السياسيين والمختصين في القانون في البرنامجين المذكورين للنقاش في الموضوع.

أما القناة الوطنية الأولى، فاحتلت المرتبة الثانية، حيث خصّصت ساعة وأربعة وثلاثون دقيقة وأربع ثواني إذ استضاف البرنامج الأسبوعي "رأي برأي" جملة من الفاعلين السياسيين ورئيسة هيئة الحقيقة والكرامة سهام بن سدرين للردّ عن كل الانتقادات الموجهة لها ولآراء الهيئة، كما خصّص البرنامج اليومي (ماعد السبت والاحد) "بتوقيت تونس" أكثر من نصف ساعة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية والأحداث المستجدة على الساحة السياسية المتصلة بها.

أخيرا، خصصت قناة الحوار التونسي تسع وثلاثون دقيقة وست عشرة ثانية لموضوع العدالة الانتقالية واستأثر برنامج "تونس اليوم" بمعظم هذه المدة الزمنية، حيث استضاف نائب رئيس هيئة الحقيقة والكرامة محمد بن سالم لتوضيح ملبسات قضية إعادة محاكمة أحمد فريعة.

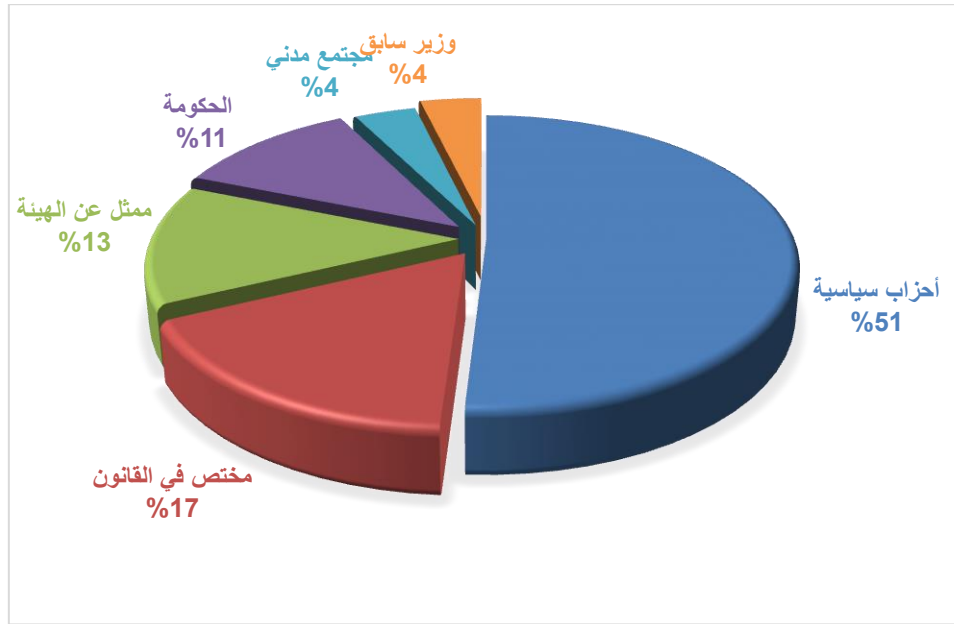
3- توزّع الحيز الزمني حسب الإذاعات



تصدّرت إذاعة موزاييك المرتبة الأولى في مستوى الحيز الزمني الجملي المخصص للموضوع في الإذاعات بساعتين وثلاث وثلاثين دقيقة. وقد استأثر برنامج "ميدي شو" بالحيز الأكبر من التغطية، تلتها نشرات الأخبار.

جاءت إذاعة شمس أف أم في المرتبة الثانية بساعة وثمان وأربعين دقيقة وأربع وخمسين ثانية، تركّزت أساسا في برنامجي "هنا شمس" و "الماتينال". تمحورت التغطية حول موضوع إعادة محاكمة أحمد فريعة ومدى شرعية تواصل عمل هيئة الحقيقة والكرامة من خلال استضافة مختصّين في القانون وكذلك رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة. فيما خصصت جوهرة اف ام ما يقارب نصف ساعة لمناقشة مسار العدالة الانتقالية وإعادة محاكمة أحمد فريعة.

4- مختلف الفئات المتدخلة في القنوات التلفزيونية والاذاعية المرصودة



الرسم البياني عدد4: انتماءات المتدخلين في القنوات التلفزيونية و الاذاعية

يظهر الرسم البياني توزع مختلف الفئات المتدخلة حسب انتماءاتها في تغطية ملف العدالة الانتقالية، حيث نلاحظ أن كل القنوات التلفزيونية والاذاعية أعطت الأولوية للأحزاب السياسية للتعليق على الموضوع والتعبير عن آرائها ومواقفها. كما مكّنت المختصين في القانون من إبداء رأيهم في عملية اعادة محاكمة أحمد الوزير السابق وتفسير الجانب القانوني منها، فيما بلغ الحيز الزمني المخصص لأعضاء هيئة الحقيقة والكرامة نسبة 13% للردّ عن كل الانتقادات الموجهة اليهم بخصوص آدائهم وكذلك بخصوص الجدل القائم حول آجال انتهاء مهام الهيئة. كما سجلنا حضور وزيرين بالحكومة بنسبة 11% والوزير السابق أحمد فريعة بنسبة 4% الذي تمحور حوله الجزء الأكبر من موضوع التغطية. أما نسبة حضور المجتمع المدني فلم تتجاوز 4% في تغطية ملف العدالة الانتقالية.

II- نتائج التعاطي الإعلامي مع العدالة الانتقالية في القنوات التلفزية



1- المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

اسم البرنامج	المدة الزمنية
بتوقيت تونس	00:31:24
رأي في رأي	00:55:47
نشرة الثامنة	00:02:44
نشرة منتصف الليل	00:02:42
هدرة أخرى	00:01:27
المجموع العام	01:34:04

جدول عدد1: الحيز الزمني المخصص لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

خصّصت القناة الوطنية الأولى ساعة و أربع وثلاثون دقيقة للحديث عن موضوع العدالة الانتقالية في الفترة الممتدة من 22 أكتوبر الى 28 أكتوبر 2018. توزعت هذه المدة الزمنية على برامج مختلفة، منها ما هو مجلة اخبارية ومنها ما هو برنامج حوارى وكذلك نشرات أخبار.

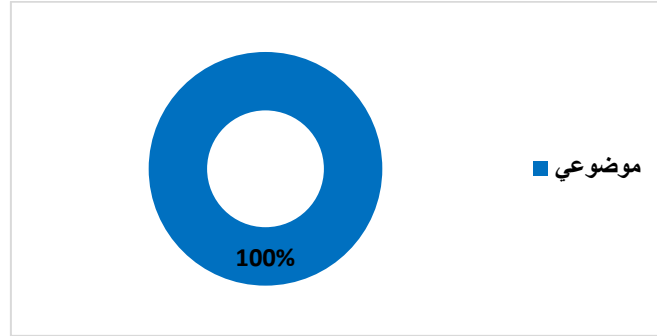
وقد كان الحيز الأكبر من هذه المدة الزمنية في البرنامج الحوارى "رأي برأي" بخمس وخمسين دقيقة وسبع وأربعين ثانية ، تلتها المجلة الاخبارية "بتوقيت تونس" بواحد وثلاثين دقيقة وأربع وعشرين ثانية، في حين خصصت نشرتا الأخبار: نشرة أخبار الثامنة مساء ونشرة منتصف الليل أربع دقائق فحسب. واقتصرت منوعة "هدرة أخرى" على دقيقة وسبع وعشرين ثانية. توزعت هذه المدة الزمنية على أربع أيام وهي 23 أكتوبر و 25 و 26 و 27 من نفس الشهر. وتجدر الإشارة الى أن برنامج "بتوقيت تونس" ، وهو برنامج يتم بثه على امتداد الأسبوع ماعدا السبت والأحد، تطرّق الى موضوع العدالة الانتقالية يومي 23 اكتوبر و 25 أكتوبر وكذلك نشرة أخبار الثامنة مساء التي تطرقت لهذا الموضوع في اليومين المذكورين.

أما البرنامج الأسبوعي "رأي في رأي" فقد تطرق يوم 26 أكتوبر 2018 لموضوع العدالة الانتقالية حيث استضاف جملة من الفاعلين السياسيين ورئيسة الهيئة الحقيقة والكرامة السيدة سهام بن سدرين.

وقد ركّزت هذه البرامج خلال الفترة المرصودة على الجدل الحاصل حول شرعية مواصلة هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها ، وكذلك حول شرعية إعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة.

بلغت ذروة هذا الجدل يوم 26 أكتوبر 2018 في برنامج "رأي في رأي" ، على اثر مقاطعة حزب نداء تونس للجلسة العامة بمجلس نواب الشعب احتجاجا على مواصلة هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها وإعادة محاكمة أحمد فريعة.

2- موقف الصحفي



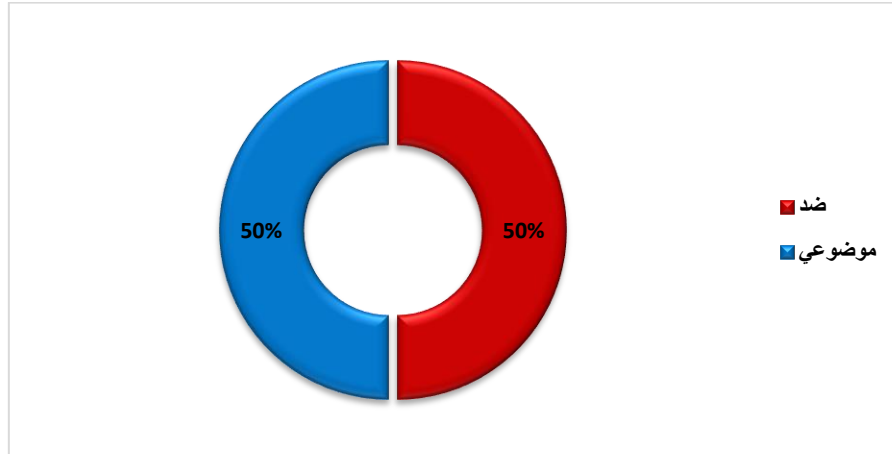
الرسم البياني عدد5: موقف الصحفي

تميّز موقف الصحفيين في البرامج المرصودة بالموضوعية، اذ لم ينحز أي منهم الى وجهة نظر محددة فيما يتعلق بالجدل الحاصل حول موضوع العدالة الانتقالية. فقد وُزّع مقدم برنامج "بتوقيت تونس" بتاريخ 23 أكتوبر 2018 الكلمة بين الضيفين التي كانت وجهة نظرهما متعارضة في ما يتصل بشرعية إعادة محاكمة أحمد فريعة ، حيث استضاف ممثلًا عن هيئة الحقيقة والكرامة ، وكذلك عضوا من هيئة الدفاع عن أحمد فريعة .وتدخل بينهما لتهدئة الأجواء بعد تشنجهما. كما ركّز مقدم البرنامج في حوار الضيفين على الجانب القانوني الذي تمحور حول مدى التزام هيئة الحقيقة والكرامة بالقانون في علاقة بملف الوزير السابق.

كما نقل صحفيو النشرات الاخبارية تفاعل السياسيين حول موضوع مواصلة هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها وشرعية إعادة محاكمة أحمد فريعة. وبالتالي فقد اقتصرَت النشرات على الإخبار وتغطية مختلف وجهات النظر المختلفة والمتعارضة حول مسار العدالة الانتقالية وما يتصل به من جدل قانوني وسياسي.

نفس هذا التعاطي الموضوعي اتبعه صحفيو البرنامج الحواري "رأي في رأي". حيث استضافوا فاعلين سياسيين لهم وجهات نظر مختلفة ورئيسة هيئة الحقيقة والكرامة ضمن نفس هذا البرنامج.

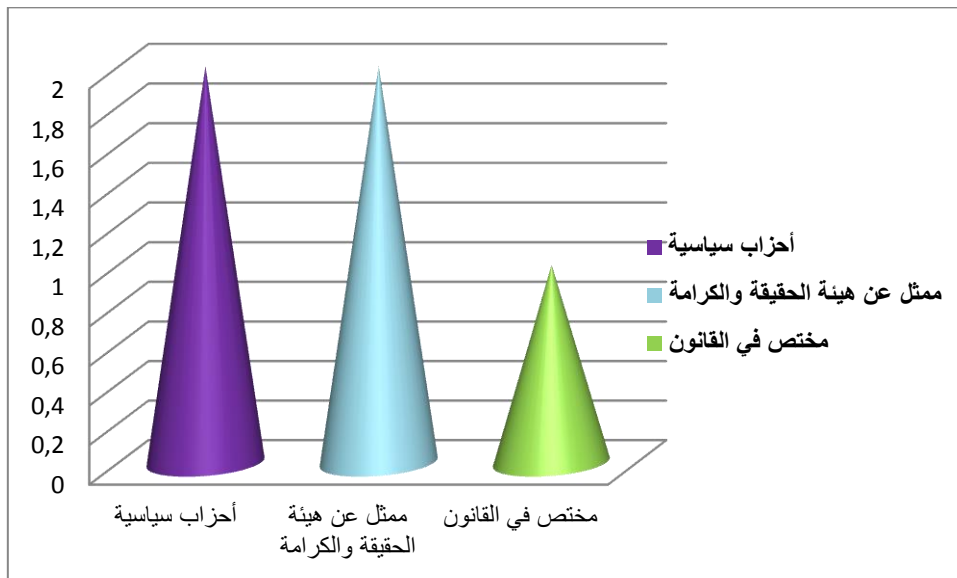
3- موقف المعلق



الرسم البياني عدد6: موقف المعلق

اتسمت مواقف المعلقين (chroniqueurs) من مسار العدالة الانتقالية بالاختلاف، فلئن انتقد أحد معلقى برنامج "بتوقيت تونس" هيئة الحقيقة والكرامة، معتبرا اياها قد فشلت في ارساء العدالة الانتقالية وأن التجاذبات السياسية هي المتسببة في ذلك، وأن هذه الهيئة بتركيبها الحالية لم تلتزم بالقانون، مؤكدا على ضرورة مواصلة مسار العدالة الانتقالية حتى تحقيق الأهداف المرجوة من انصاف للضحايا وجبر الضرر ومحاسبة المسؤولين، فان المعلق الآخر كان موقفه متوازنا وموضوعيا عند تعليقه على الجدل الحاصل، أما معلق برنامج "هدرة أخرى" فقد كان موقفه نقديا ساخرا عند حديثه عن اعادة محاكمة أحمد فريعة.

4- صفة الضيف



الرسم البياني عدد7: انتماء الضيف

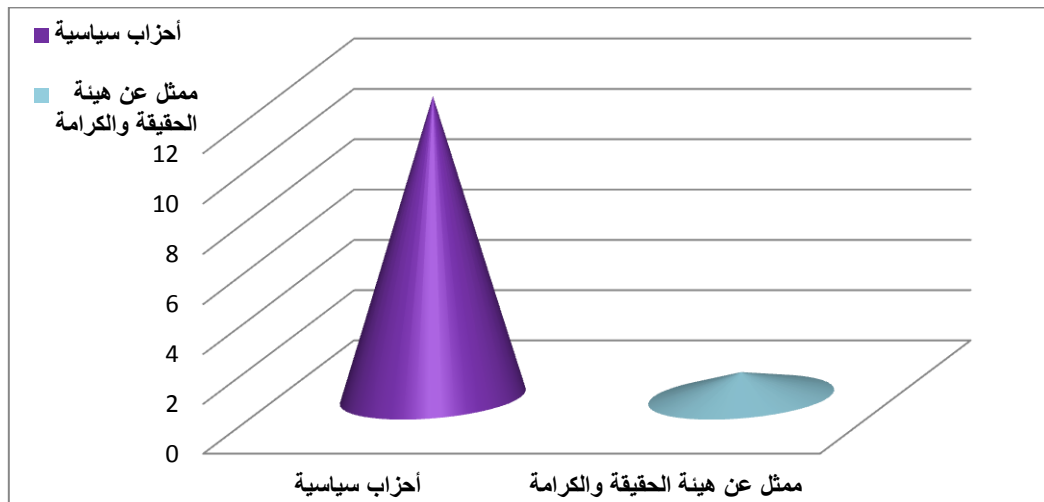
توزعت صفة الضيوف إلى ثلاث أصناف: مختص في القانون، ممثل عن هيئة الحقيقة والكرامة وأحزاب سياسية .

بلغت نسبة انتماء الضيوف الى مجال المختصين في القانون 20% في حين توزعت نسبة 80% من الضيوف على ممثلين عن هيئة الحقيقة والكرامة وعلى أحزاب سياسية بالتساوي.

وتعود نسبة 20% الممنوحة الى المختصين في القانون الى حضور عضو من هيئة الدفاع عن مسؤولين سابقين في فترة حكم بن علي وهو سمير بن عبد الله في برنامج "بتوقيت تونس" لا بداء رأيه في ما يتصل بإعادة محاكمة هؤلاء المسؤولين السابقين .

أما نسبة 40% الممنوحة لهيئة الحقيقة والكرامة فتعود لحضور ضيوف ممثلين عن هذه الهيئة في برنامج "بتوقيت تونس" ولحضور رئيسة الهيئة كذلك كضيفة في برنامج "رأي في رأي". كما سجلنا حضور حزب نداء تونس وحزب حركة النهضة في برنامج "رأي في رأي" ومثلت نسبة حضورهما 40%.

5- صفة المتدخل

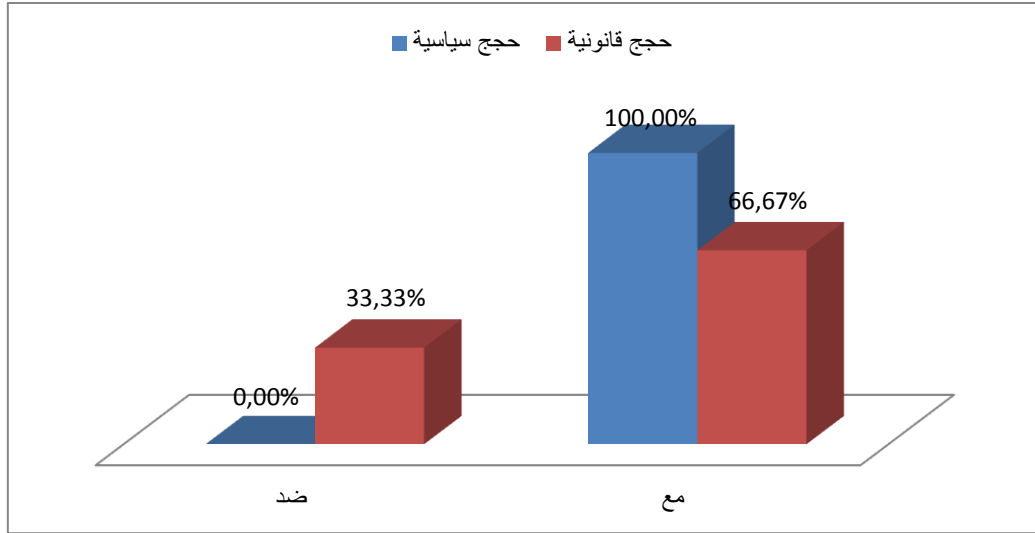


الرسم البياني عدد8: انتماء المتدخل

بلغت نسبة المتدخلين عن هيئة الحقيقة والكرامة من مجموع المتدخلين للحديث عن موضوع مسار العدالة الانتقالية في الفترة الممتدة من 22 أكتوبر 2018 الى 28 أكتوبر 2018 بالقناة الوطنية الأولى 7.69% في حين بلغت نسبة المتدخلين من الأحزاب السياسية 92.31%.

وقد توزعت انتماءات الفاعلين السياسيين على أحزاب سياسية مختلفة وهي حزب حركة النهضة وحزب حركة نداء تونس وحركة مشروع تونس وحركة تونس الارادة والجهة الشعبية وكتلة الائتلاف الوطني، جميعهم أحزاب ممثلة بمجلس نواب الشعب.

6- مواقف الضيوف

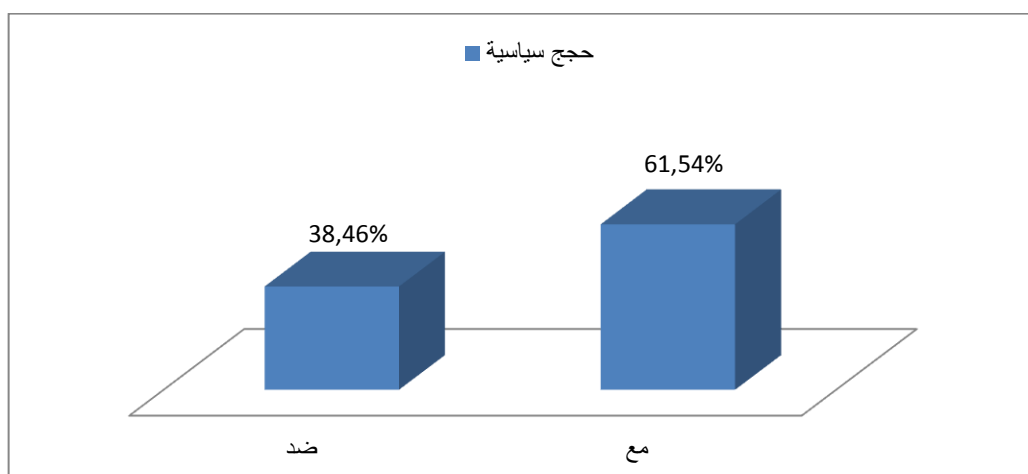


الرسم البياني عدد9: مواقف الضيوف

تراوحت مواقف الضيوف بين رافض للتمديد في فترة عمل هيئة الحقيقة والكرامة وإعادة محاكمة أحمد فريعة من قبل الدوائر المتخصصة، وبين مساند لاستمرارها. وقد استند كل منهما الى مبررات سياسية ولأسانيد قانونية.

بلغت نسبة التفاسير والمبررات القانونية التي اعتمدها الضيوف الذين يساندون مواصلة الهيئة لعملها وإعادة محاكمة أحمد فريعة 66.67% في حين بلغت نسبة المعارضين لذلك 33.33% فقط. وتمحور هذا الجدل القانوني حول القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبفضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011.

7- مواقف المتدخلين



الرسم البياني عدد 10: مواقف المتدخلين

استندت مواقف المتدخلين في الفترة المرصودة، سواء كانوا مساندين لهيئة الحقيقة والكرامة ولمواصلة أعمالها أو رافضين لذلك، على مبررات سياسية فقط تتصل أساسا بمسار العدالة الانتقالية منذ ارساء هيئة الحقيقة والكرامة في علاقة بتركيبها والتجاذبات السياسية التي رافقت عملها، حيث بلغت نسبة الحجج السياسية للداعمة لها 61.54% و 38.48% بالنسبة للرافضين.

قناة الحوار التونسي



1- المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

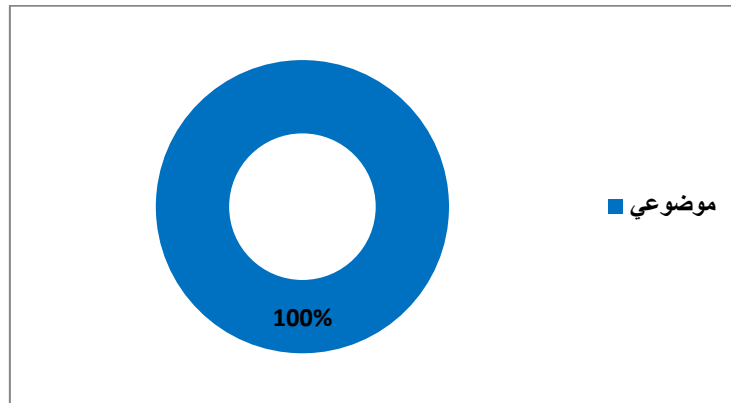
اسم البرنامج	المدة الزمنية
تونس اليوم	00:38:35
فكرة سامي الفهري	00:00:41
المجموع العام	00:39:16

جدول عدد2: الحيز الزمني المخصص لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

خصصت قناة الحوار التونسي في تغطيتها لموضوع العدالة الانتقالية 39 دقيقة و 16 ثانية، وقد استأثرت المجلة الاخبارية "تونس اليوم" بمعظم هذه المدة الزمنية تقريبا، علما وأنّ هذا البرنامج يبتث على امتداد أيام الأسبوع باستثناء يومي السبت والاحد، أما برنامج "فكرة سامي الفهري" فخصص 41 ثانية فقط لموضوع العدالة الانتقالية يوم 27 أكتوبر 2018 حيث تمت استضافة رئيس معهد الدراسات الاستراتيجية ناجي جلول الذي أشار الى موضوع العدالة الانتقالية بصفة عرضية عند حديثه عن احالة ملف وزير الداخلية السابق "أحمد فريعة" على الدوائر القضائية المختصة لإعادة محاكمته مطالبا بعفو شامل وغلق ملف العدالة الانتقالية.

بلغت ذروة التغطية لموضوع العدالة الانتقالية أيام 22 أكتوبر و 23 أكتوبر و 26 أكتوبر 2018 في برنامج "بتوقيت تونس".

2- موقف الصحفي

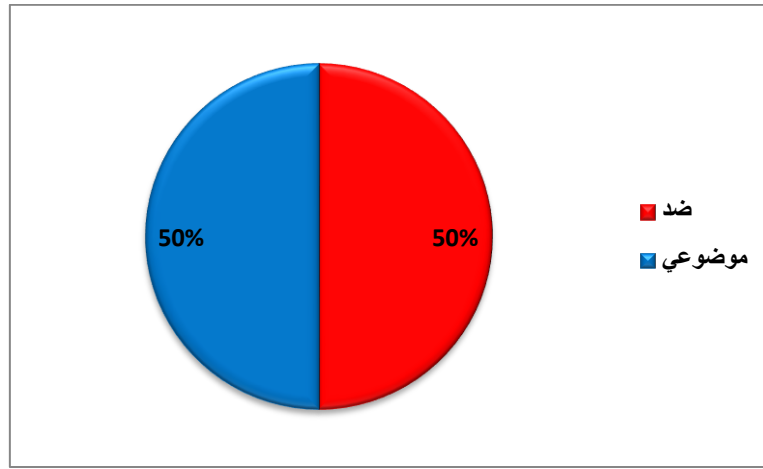


الرسم البياني عدد11: موقف الصحفي

تميز موقف الصحفي في تغطية قناة الحوار التونسي لموضوع العدالة الانتقالية بالموضوعية، حيث اقتصر دوره على توزيع الكلمة بين الضيوف والمعلقين دون انحياز الى موقف محدد وتمظهرت هذه الموضوعية خصوصا في تدخل مقدمة برنامج "بتوقيت تونس" يوم 23 أكتوبر 2018 للحيلولة دون تواصل من التشنج بين الضيف نائب رئيس هيئة الحقيقة والكرامة ومعلق البرنامج.

وتمحور النقاش أساسا في قناة الحوار التونسي حول قضية إعادة محاكمة حمد فريعة، وتقييم مسار العدالة الانتقالية وكذلك آجال انتهاء مهام هيئة الحقيقة والكرامة.

3- موقف المعلق

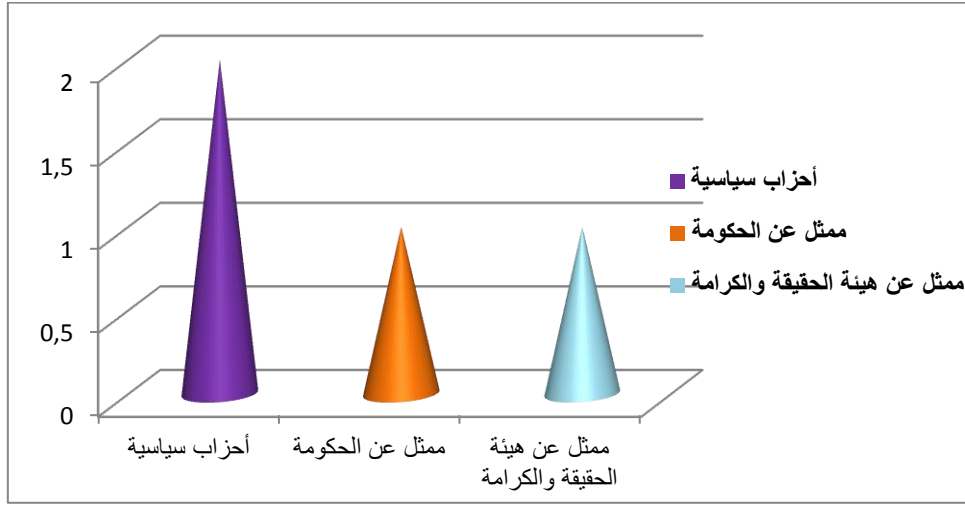


الرسم البياني عدد 12: موقف المعلق

على عكس موقف الصحفي تراوحت مواقف المعلقين بين مواقف رافضة لمواصلة هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها ولإعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة، وأخرى اتسمت بالتوازن والموضوعية، واتسمت بعض مداخلات المعلقين بالتشنج والحدة في الردود على أحد ضيوف برنامج "تونس اليوم" مما دفع مقدمة البرنامج للتدخل ل تهدئة سير الحوار.

ولئن تركزت المداخلات الرافضة على الجدل السياسي الحاصل حول تقييم مسار العدالة الانتقالية وأداء رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة، فإن المواقف المتسمة بالتوازن تمحورت حول بسط التفسير القانونية لأجال عمل الهيئة، والنقاش القانوني حول إعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة.

4- صفة الضيف

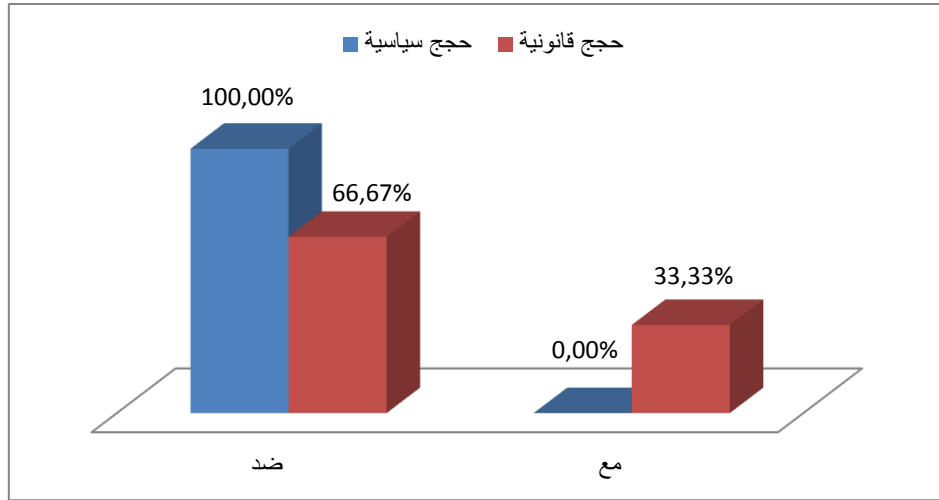


الرسم البياني عدد 13: انتماء الضيف

توزعت انتماءات ضيوف الحوار التونسي على أحزاب سياسية بنسبة 50 %، في حين توزعت النسبة المتبقية بالتساوي على كل من ممثل عن هيئة الحقيقة والكرامة وممثل عن الحكومة ب 25 % لكل منهما. اقتصر حضور الأحزاب السياسية على حزب حركة مشروع تونس حسونة الناصفي في برنامج تونس اليوم يوم 22 أكتوبر 2018 الذي دعا في مداخلته إلى إنهاء مهام الدوائر القضائية الخاصة مع انتهاء مهام هيئة الحقيقة والكرامة.

أما الحكومة فقد اقتصر حضورها على وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مبروك كورشيد الذي تمحورت مداخلته حول رفض إعادة محاكمة وزير السابق أحمد فريعة وتقييم أداء هيئة الحقيقة والكرامة في إدارتها لمسار العدالة الانتقالية. كما حضر نائب رئيس هيئة الحقيقة والكرامة كضيف يوم 23 أكتوبر 2018 في برنامج "تونس اليوم" وتركزت مداخلته على موضوع ملف وزير الداخلية السابق أحمد فريعة وقانونية إعادة محاكمتهم قبل الدوائر المتخصصة.

5- مواقف الضيوف



الرسم البياني عدد 14: مواقف الضيوف

استند الضيوف في مواقفهم الى حجج قانونية واخرى سياسية.

ولئن اقتصررت المواقف المساندة لعمل هيئة الحقيقة والكرامة وشرعية قراراتها وإعادة محاكمة وزير الداخلية السابق أحمد فريعة على الحجج القانوني، وهو ما يمكن تفسيره بانتماء الضيف إلى هيئة الحقيقة والكرامة، فإن مواقف الضيوف المتسمة بالسلبية تجاه الهيئة وأدائها، والرافضة لإعادة إحالة ملف أحمد فريعة على الدوائر القضائية المختصة لإعادة محاكمته تراوحت بين الحجج القانونية والحجج السياسية.

قناة التاسعة



1- المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

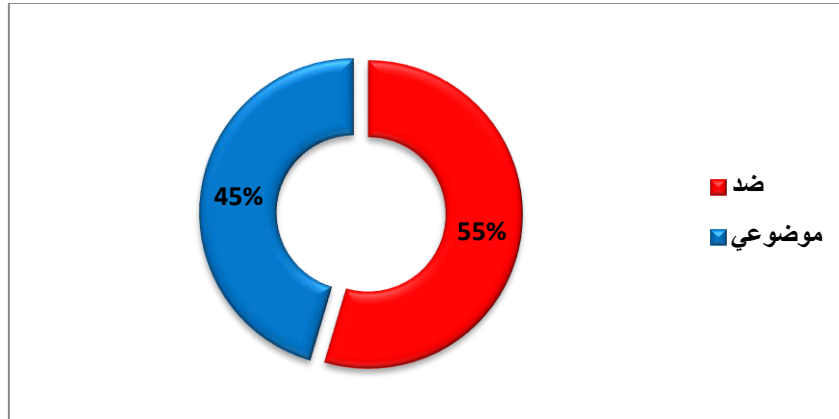
اسم البرنامج	المدة الزمنية
رونديفو9	02:46:35
من تونس	01:24:46
المجموع العام	04:11:21

جدول عدد3: الحيز الزمني المخصص لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

خصصت قناة التاسعة أربع ساعات واحد عشر دقيقة وواحد وعشرون ثانية في تغطيتها لموضوع العدالة الانتقالية، في الفترة الممتدة بين 22 أكتوبر و 28 أكتوبر 2018.

توزعت هذه المدة الزمنية على مجلتي اخباريتين هما برنامج رونديفو9 بساعتين وست وأربعين دقيقة وخمس وثلاثون ثانية وبرنامج من تونس بساعة وأربع وعشرون ثانية وست وأربعين ثانية. وتركزت التغطية لموضوع الرصد خلال الفترة الزمنية المرصودة أيام 23 و 24 و 25 و 26 أكتوبر 2018 وتجدر الإشارة الى أن موضوع التغطية تمحور حول أجال انقضاء عمل هيئة الحقيقة والكرامة وقضية الوزير السابق أحمد فريعة وتقييم مسار العدالة الانتقالية.

2- موقف الصحفي



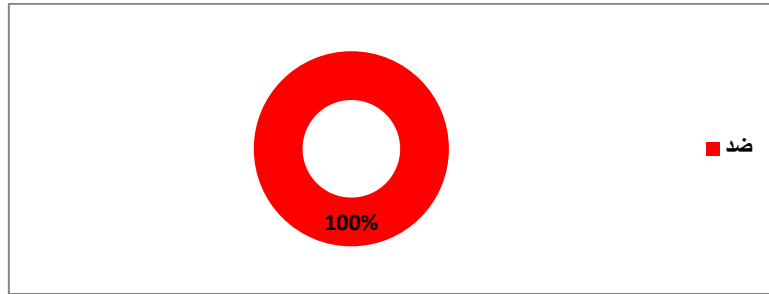
الرسم البياني عدد15: موقف الصحفي

تراوح موقف الصحفيين بقناة التاسعة بين مواقف رافضة وأخرى اتسمت بالموضوعية. بلغت نسبة الفئة الأولى 55%. وتمثل موقفها في توجيه النقد اللاذع لعمل هيئة الحقيقة والكرامة ولمسار العدالة الانتقالية. وقد استند الصحفيون في ذلك إلى وجهة النظر التي تعتبر أن الهيئة غير ملتزمة بالقانون.

أما مواقف الصحفيين التي اتسمت بالتوازن والموضوعية، فقد بلغت نسبتها 45%، وبث معظمها في التقارير الاخبارية حيث نقل هؤلاء الصحفيون الجدل الحاصل حول مدى شرعية إعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة دون انحياز لموقف محدد.

وتجدر الإشارة الى أن هذه المواقف سواء الراضية أو المتوازنة توزعت على البرنامجين المذكورين سابقا دون أن يحتكر أحدهما أيًا من الموقفين.

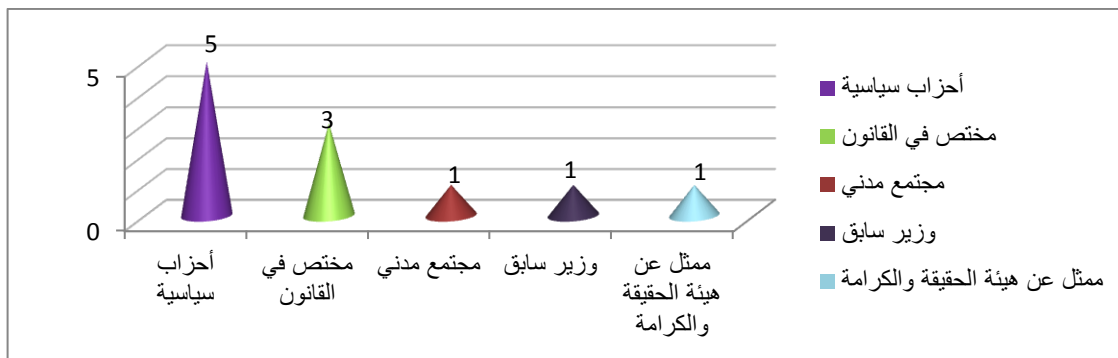
3- موقف المعلق



الرسم البياني عدد 16: موقف المعلق

اتسمت مواقف المعلقين بقناة التاسعة عند تطرقهم لموضوع العدالة الانتقالية بالرفض، احتكر معلق برنامج رونديفو 9 نسبة 100% واستند في ابداء موقفه الى عديد المبررات اتصل بعضها بهيئة الحقيقة والكرامة وتركيبها وطريقة عمل رئيسها وتركز بعضها الآخر على خرق الهيئة للقانون وعدم التزامها بالآجال المحددة لعملها، وغايات القانون المنظم للعدالة الانتقالية الذي ظلم الناس وفتح جراح الماضي حسب قوله.

4- صفة الضيف



الرسم البياني عدد 17: انتماء الضيف

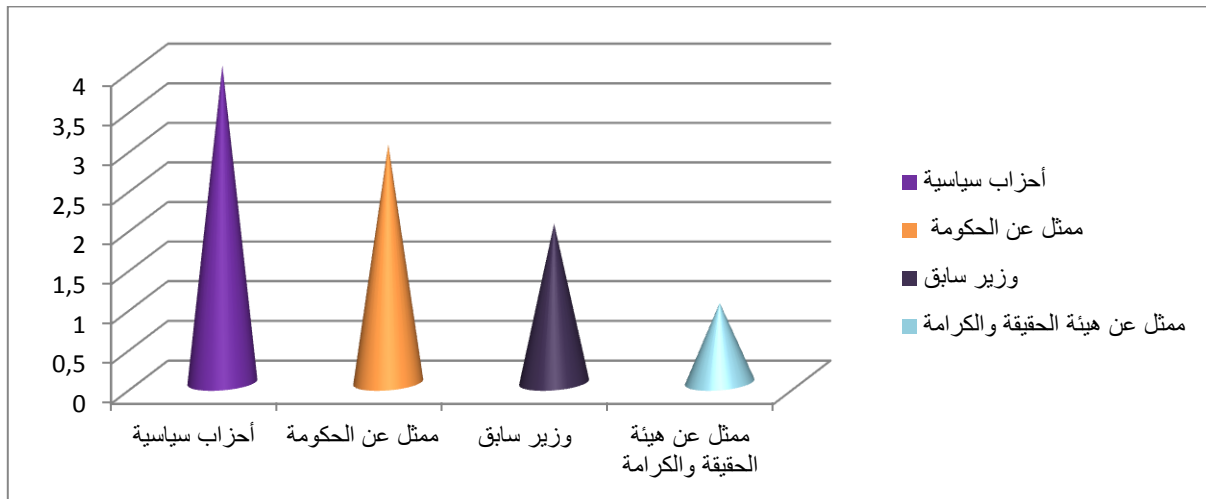
توزع انتماء الضيوف على عدة أطراف: الأحزاب السياسية كانت لهم الحصة الأكبر في الحضور بنسبة 45.45%، فيما توزعت النسبة المتبقية من الحضور على مختصين في القانون ب 27.27%، وتوزع ما تبقى منها بالتساوي على ممثلين من المجتمع المدني ووزير سابق وممثلين عن هيئة الحقيقة والكرامة.

تمثّل الأحزاب السياسية التي حضرت كضيوف في برامج قناة التاسعة خلال الفترة المرصودة في: حزب حركة مشروع تونس والحزب الدستوري الحر وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية.

و قد تركّز حضورهم أيام 23 و 25 و 26 أكتوبر 2018. وتجدر الإشارة الى أن حضور الحزب الدستوري الحر في شخص رئيسه تزامن مع إطلاق هذا الحزب لحملة "ديقاج" ضد هيئة الحقيقة والكرامة أمام مقرها ورفع قضية ضد رئيسة الهيئة ورئيس الحكومة بسبب تمكين الهيئة من مواصلة مهامها خارج الآجال المحددة لها حسب ما صرّحت به رئيسة الحزب.

المختصون في هذا القانون حضروا من خلال محامين (منير بن صالح ويلي حداد) وقاض سابق بالمكمة الإدارية (أحمد صواب). أما المجتمع المدني فسجل حضوره من خلال الرئيسة الشرفية لجمعية القضاة التونسيين (روضة قرافي)، فيما حضرت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة كضييفة. كما حضر الوزير السابق أحمد فريعة، لإبداء رأيه بخصوص إعادة محاكمته وإجراء تحجير السفر عليه.

5- صفة المتدخل



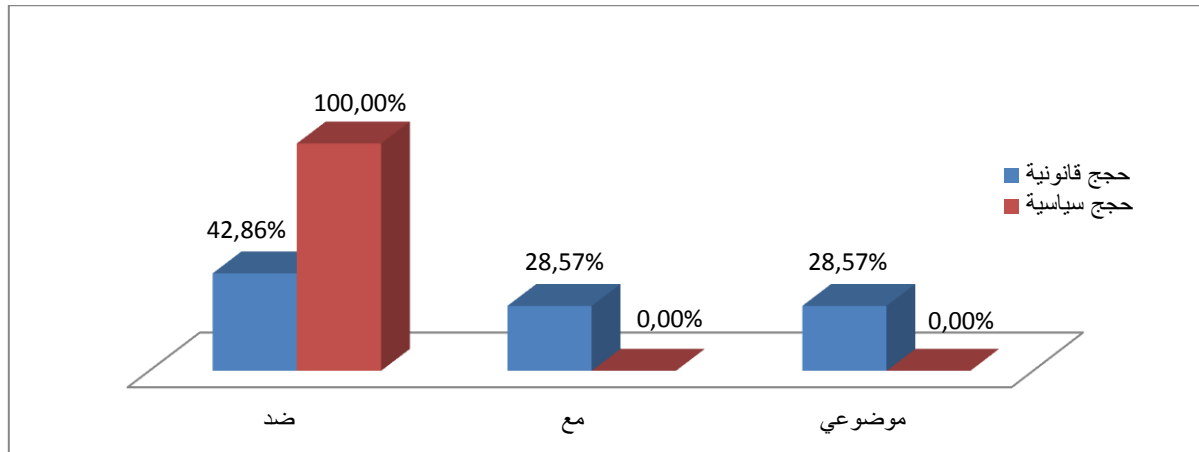
الرسم البياني عدد 18: انتماء المتدخل

على عكس الرسم البياني السابق الخاص بانتماء الضيف، فقد سجلنا حضور متدخلين آخرين تمثّلوا في وزيرين بالحكومة وهما وزير العدل ووزير أملاك الدولة، وهو ما يفسر هيمنة الفاعلين السياسيين بنسبة 70% من مجموع انتماءات المتدخلين، توزعت بين ممثلين عن الحكومة بنسبة 30% وأحزاب سياسية بنسبة 40%.

في حين حضر حزبان كضيوف في برامج القناة وهما: حزب نداء تونس والحزب الدستوري الحر، فإننا رصدنا حضور ممثل عن كتلة سياسية أخرى لم تسجّل حضورها كضيوف، وهي كتلة الائتلاف الوطني بمجلس نواب الشعب في شخص النائب بن فرج. أمّا الوزير السابق أحمد فريعة ورئيسة الهيئة الحقيقة والكرامة فقد واصلتا حضورهما كمتدخلين بعد أن حضرا كضيفين. وقد ارتفعت نسبة حضور الوزير السابق أحمد فريعة من النسبة

العملية المخصصة للمتدخلين الى 20% مقارنة بنسبة حضوره كضيف (10%) ، في حين حافظت هيئة الحقيقة والكرامة على نفس النسبة تقريبا (10%) مقارنة بنسبة حضورها كضيف في برامج القناة.

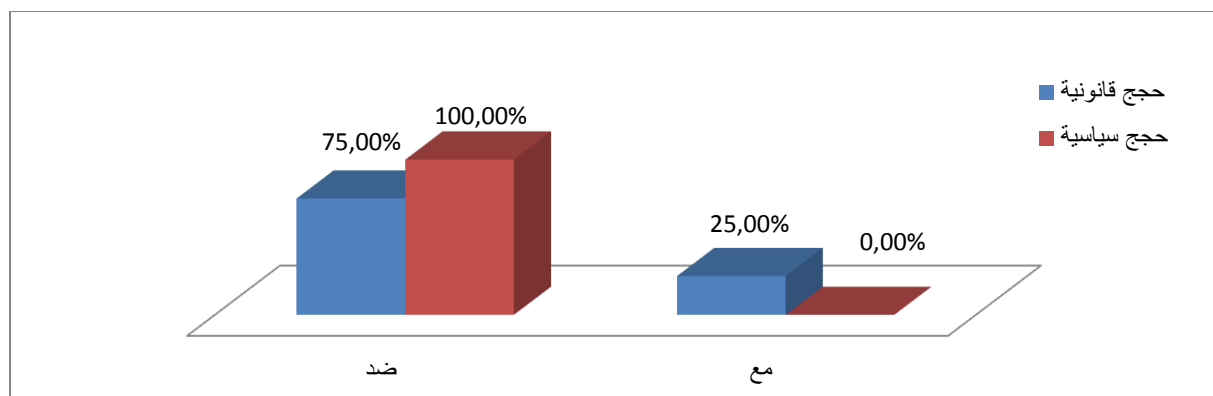
6- مواقف الضيوف



الرسم البياني عدد 19: مواقف الضيوف

توزعت مواقف الضيوف على أكثر من وجهة نظر. واعتمدوا في بناء مواقفهم والدفاع عنها حججا قانونية وأخرى سياسية. توزعت المبررات القانونية على أكثر من طرف فبلغت نسبتها 28.57% في كل من المواقف التي تميزت بالموضوعية والمساندة لمسار العدالة الانتقالية ولمواصلة هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها، في حين بلغت نسبتها 42.86% في بناء المواقف الراضية لمواصلة الهيئة لمهامها والمتسمة بمواقفها بالسلبية تجاه مسار العدالة الانتقالية، أما الحجج السياسية فقد اقتصر استعمالها على الضيوف الذين تتسم مواقفهم بالرفض بنسبة 100%.

7- مواقف المتدخلين



الرسم البياني عدد 20: مواقف المتدخلين

توزعت الحجج القانونية على المساندين بنسبة 25% والرافضين بنسبة 75%، في حين اقتضرت الحجج والمبررات السياسية على الرافضين. ويمكن تفسير اقتصار المتدخلين المساندين لهيئة الحقيقة والكرامة ولإعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريجة بانتفاء هؤلاء المتدخلين الى هذه الهيئة وكذلك باقتصار وزير العدل في تدخله على التفسير القانوني.

أما الرافضون فقد اعتمدوا في بناء مواقفهم على حجج قانونية وأخرى سياسية، وقد أثر في ذلك طبيعة انتماءاتهم. إذ ركّز ممثلو الأطراف السياسية في تدخلاتهم على الجانب السياسي المتّصل بتقييم مسار العدالة الانتقالية، دون أن يعني ذلك عدم اعتمادهم حججا قانونية كمداخلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

III- نتائج التعاطي الإعلامي مع العدالة الانتقالية في القنوات الإذاعية

إذاعة موزاييك أف أم

mosaique fm

1- المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

نوع البرنامج	المدة الزمنية
ميدي شو	02:14:14
أحلى صباح	00:03:53
موجز الأخبار	00:15:28
المجموع العام	02:33:35

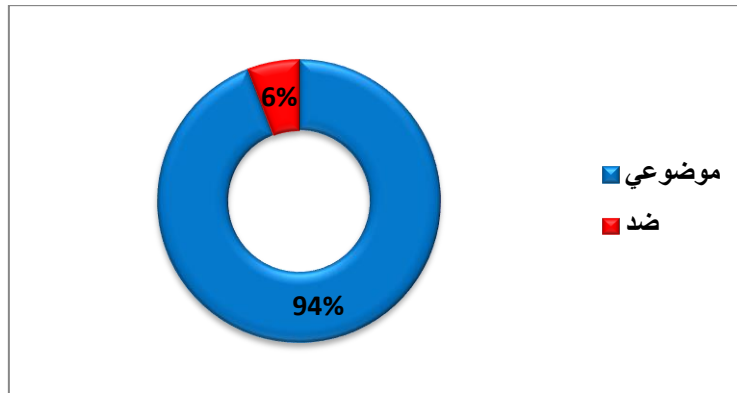
جدول عدد4: الحيز الزمني المخصص لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

خصصت إذاعة موزاييك أف أم ساعتين وثلاث و ثلاثون دقيقة و خمس و ثلاثون ثانية، في تغطيتها لموضوع العدالة الانتقالية في الفترة الممتدة من 22 أكتوبر إلى 28 أكتوبر 2018.

توزعت هذه المدة الزمنية على أكثر من برنامج ،وكان معظمها في المجلة الإخبارية "ميدي شو" بحوالي ساعتين وربع، وهو برنامج يتم بثه على امتداد أيام الأسبوع باستثناء يومي السبت والأحد.

أما ما تبقى من المدة الزمنية فقد توزّع على المواضيع الإخبارية ب15 دقيقة و 28 ثانية، و برنامج "أحلى صباح" ب3 دقائق و 53 ثانية. وتجدر الإشارة إلى أنه، ولئن خصصت إذاعة موزاييك أكبر حيز زمني لموضوع العدالة الانتقالية في القنوات الإذاعية، فقد اقتصر تغطيتها في تطرقها للعدالة الانتقالية على زاويتين وهما مدى شرعية إعادة محاكمة وزير الداخلية السابق "أحمد فريعة" و تقييم أداء هيئة الحقيقة والكرامة طوال مدة عملها.

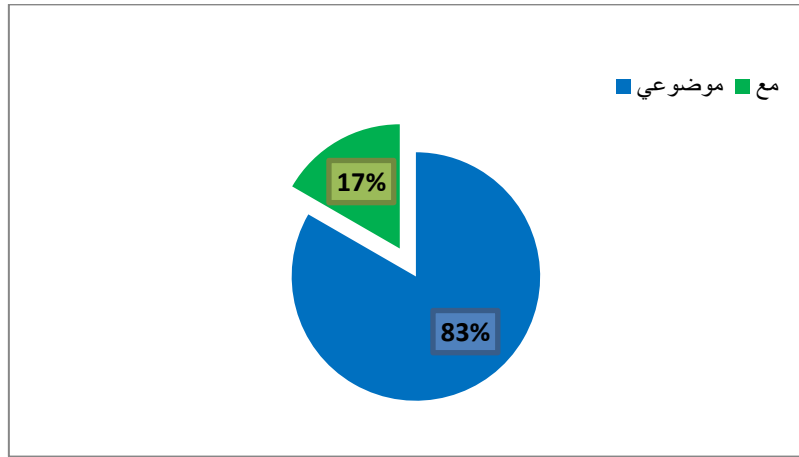
2- موقف الصحفي



الرسم البياني عدد21: موقف الصحفي

تميزت مواقف صحفيي موزاييك أف أم المتعلقة بموضوع مواصلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة بالموضوعية وذلك بنسبة 94%، في حين مثلت المواقف المعارضة لهذا الموضوع 6% من مجموع المواقف. ولئن تركّزت المواقف المتوازنة في برامج "ميدي شو" و المواجيز الإخبارية، حيث اقتصر موقف الصحفيين على إدارة الحوار بين الضيوف دون انحياز لأحدهم ونقل الأخبار دون تعليق، فإن المواقف الراضية تركزت أساساً في برنامج "أحلى صباح" حيث أبدى منشط البرنامج تعاطفه مع الوزير السابق "أحمد فريعة"، رافضاً إعادة محاكمته و تحجير السفر عليه. كما تمظهرت الموضوعية من خلال تغطية جملة المواقف المختلفة و المعارضة في ما يتّصل بالقضايا المطروحة، كإحالة ملف "أحمد فريعة" على النيابة العمومية وتقييم أداء هيئة الحقيقة والكرامة، والتنوع الحاصل في انتماءات الضيوف و المتدخلين وتنوع اختصاصاتهم.

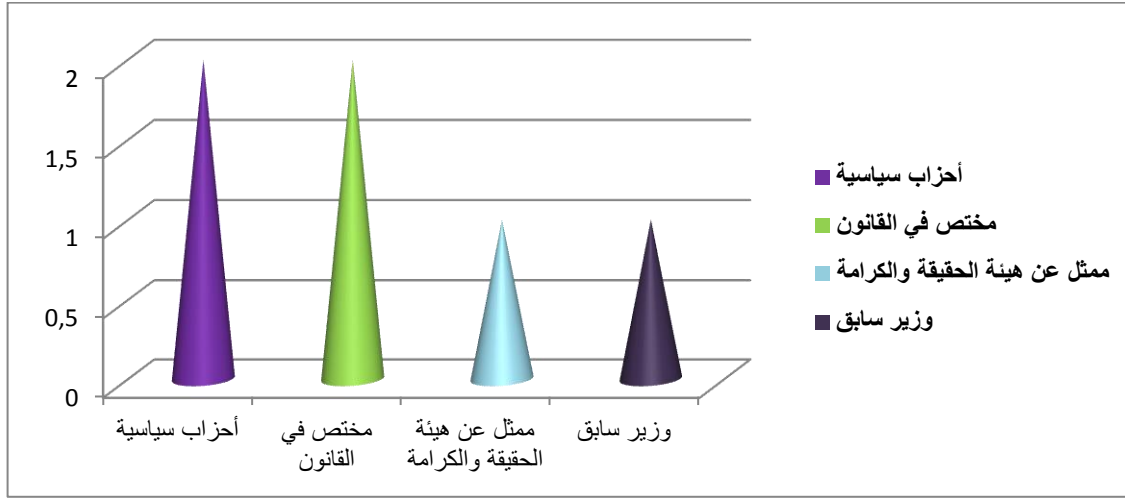
3- موقف المعلق



الرسم البياني عدد 22: موقف المعلق

تداول على التعليق في إذاعة موزاييك أف أم ثلاثة معلقين صحفيين. وجاءت كلّ مداخلاتهم في البرنامج اليومي "ميدي شو" يومي 25 أكتوبر و 26 أكتوبر 2018. واتّسمت مواقفهم في 83 بالمائة منها بالموضوعية، حيث لم ينحازوا إلى وجهة نظر محددة سواء للأطراف السياسية المعنية بالجدل حول موضوع العدالة الانتقالية أو الهيئة المشرفة على مسار العدالة الانتقالية داعين إلى الابتعاد عن كل التجاذبات السياسية، والالتزام بالقوانين المنظمة لهذا المسار. فيما بلغت نسبة المواقف المساندة لإعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة، والمثمنة لمسار العدالة الانتقالية 17 بالمائة فقط من جملة المواقف.

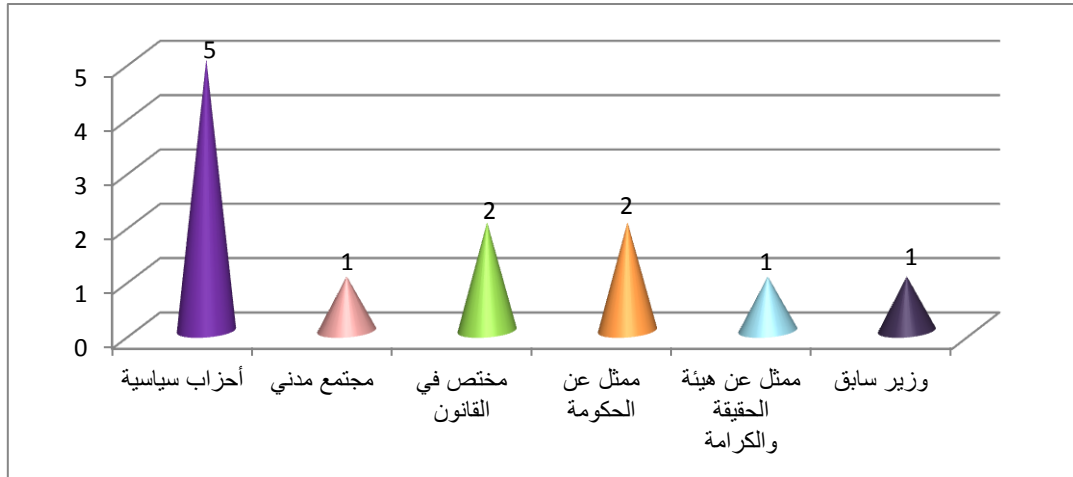
4- صفة الضيف



الرسم البياني عدد 23: انتماء الضيف

تنوعت انتماءات الضيوف لتشمل أحزاباً سياسية و ممثل عن الحكومة و مختصين في القانون و ناشطين بالمجتمع المدني و وزير سابق و ممثلين عن هيئة الحقيقة و الكرامة. وهيمنت الأحزاب السياسية و المختصون في القانون على انتماءات الضيوف بنسبة 33.33 % لكل منهما وتجدر الإشارة إلى أن حضور الضيوف من الأحزاب قد اقتصر على حزب حركة مشروع تونس الذي حضر في برنامج " ميدي شو" يوم 22 أكتوبر 2018 من خلال النائب بمجلس نواب الشعب " الصحي بن فرج " وكذلك أمينه العام " محسن مرزوق " بنفس البرنامج يوم 26 أكتوبر 2018، كما اقتصر حضور المختصين في القانون على المحامين سيف الدين مخلوف و أحمد صواب، و ذلك في برنامج "ميدي شو" يوم 24 أكتوبر 2018. أما بقية الضيوف فتمثلوا في خالد الكريشي عن هيئة الحقيقة والكرامة و أحمد فريعة وزير الداخلية السابق بنسبة 16.67 % لكل منهما. وتمحورت مداخلات الضيوف أساساً حول الجدل الحاصل حول إعادة محاكمة " أحمد فريعة" وتقييم أداء هيئة الحقيقة والكرامة.

5- صفة المتدخل



الرسم البياني عدد 24: انتماء المتدخل

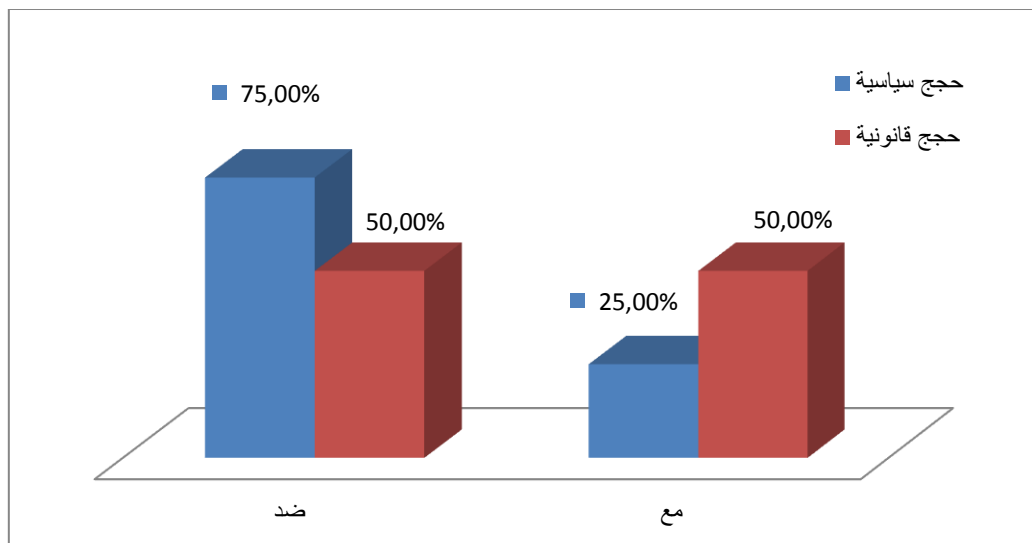
انضّفت انتماءات اخرى مقارنة بانتماءات الضيوف تمثلت في ممثلين عن الحكومة وهما وزير العدل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وكذلك ممثلين عن المجتمع المدني.

حافظت الأحزاب السياسية على النصيب الأكبر من التدخلات بنسبة 41.67% مقارنة بانتماء الضيوف، كما تنوّعت لتشمل الأحزاب التالية : حزب حركة النهضة وحركة نداء تونس وحركة تونس لارادة.

توزّعت بقية انتماءات المتدخلين بالتساوي على ممثلين عن هيئة الحقيقة والكرامة والوزير السابق (أحمد فريعة) وممثلين عن المجتمع المدني بنسبة 8.33% لكل منهم.

وتجدر الاشارة الى أن المجتمع المدني تدخّل عبر ناشط بجمعية وعسكري سابق حوكم سابقا كمّتهم في قضية بركة الساحل.

6- مواقف الضيوف

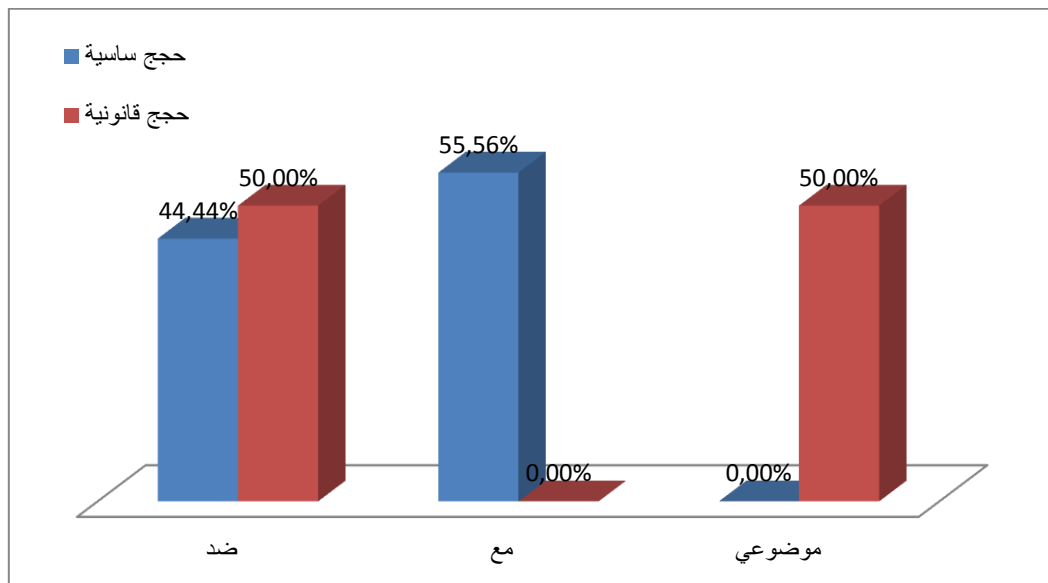


الرسم البياني عدد 25: مواقف الضيوف

تراوحت مواقف الضيوف بين موقف رافض لإعادة محاكمة أحمد فريعة من قبل الدوائر المختصة تخلله تقييم سلبى لأداء هيئة الحقيقة والكرامة والدعوة الى انهاء أشغالها، وموقف مساند لإعادة المحاكمة تخلله تقييم إيجابي للهيئة المشرفة على مسار العدالة الانتقالية.

تراوحت مداخلات الضيوف في تأسيس مواقفها بين الحجاج القانوني والجدل السياسي. ولئن هيمن الحجاج السياسي على مواقف الرافضين بنسبة 75% فإن مواقف المساندين ركزت على الأسانيد القانونية بنسبة 50%. وقد انحصر الحجاج السياسي بالنسبة للمعارضين، وخصوصا ممثلي حزب حركة مشروع تونس، على تقييم اداء هيئة الحقيقة والكرامة والدعوة الى المصالحة الوطنية الشاملة. فيما هيمن الحجاج القانوني على مواقف المساندين ،خصوصا ممثل هيئة الحقيقة والكرامة السيد خالد الكريشي الذي تمحور تدخله حول شرعية إعادة محاكمة المسؤولين السابقين باعتبار أن القانون يتيح للهيئة احالة القضايا الماثلة أمامها على النيابة العمومية التي تحيلها بدورها على الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية للنظر فيها.

7- مواقف المتدخلين



الرسم البياني عدد 26: مواقف المتدخلين

توزّع الحجاج القانوني على كل من المواقف الموضوعية بنسبة 50% والمواقف الراضية بنسبة 50%، فيما توزعت المبررات السياسية المشكّلة لمواقف المتدخلين على المساندين بنسبة 55.56% والرافضين بنسبة 44.44%.

ويمكن تفسير هذا التوازن النسبي في توزيع حجج المتدخلين بين القانون والسياسة إلى طبيعة صفة المتدخلين المتراوحة بين المنتمين لسلك المحاماة والممثلين عن هيئة الحقيقة والكرامة والفاعلين السياسيين الذين اختلفوا في تقييم مسار العدالة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ موقف وزير العدل كان مختلفا عن موقف وزير أملاك والشؤون العقارية رغم انتمائهما لنفس الجهاز الحكومي. ففي حين ارتكز موقف وزير العدل على الجوانب القانونية في إحالة ملفات شخصيات معنيّة بمسار العدالة الانتقالية على الدوائر القضائية المختصة دون انحياز للهيئة أو تشكيك في مصداقية قرارها ، اعتبر وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إعادة محاكمة السيد أحمد فريعة خرقا للقانون .

اذاعة شمس أف أم



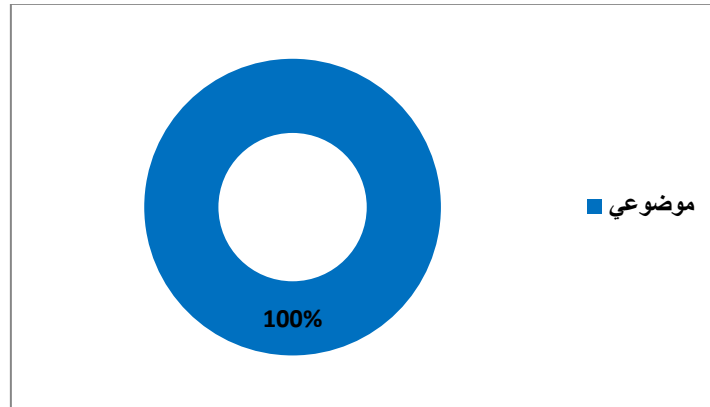
1- المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

اسم البرنامج	المدة الزمنية
ماتينال	00:27:38
موجز	00:05:58
هنا شمس	01:15:18
المجموع العام	01:48:54

جدول عدد5: الحيز الزمني المخصص لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

خصصت اذاعة شمس أف أم في تغطيتها لموضوع العدالة الانتقالية ساعة وتسع وأربعين دقيقة خلال الفترة الممتدة بين 22 أكتوبر و28 أكتوبر 2018، توزعت هذه المدة الزمنية بين المواعيد الاخبارية "الماتينال" و "هنا شمس" اللذان يبتان يوميا باستثناء يومي السبت والأحد وقد انفرد برنامج "هنا شمس" بتخصيص الحيز الأكبر من هذه المدة الزمنية وذلك بساعة وخمسة عشر دقيقة يومي 25 و 26 أكتوبر للحديث عن مدى شرعية استمرار عمل هيئة الحقيقة والكرامة، أما برنامج "الماتينال" فقد خصص للموضوع حوالي نصف ساعة توزعت بين أيام 24 و 25 و 26 أكتوبر، وتمحورت حول موضوع إعادة محاكمة الوزير السابق ومدى شرعية عمل هيئة الحقيقة والكرامة.

2- موقف الصحفي

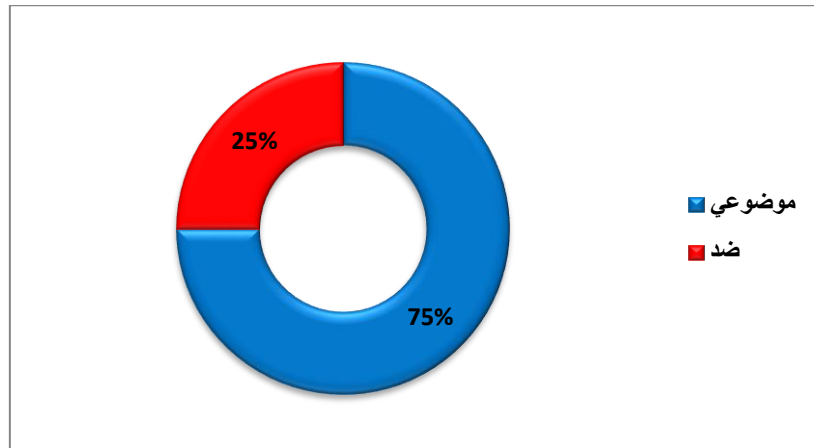


الرسم البياني عدد27: موقف الصحفي

تميز موقف الصحفيين بإذاعة شمس أف أم بالموضوعية والتوازن خلال تغطيتهم لموضوع العدالة الانتقالية. فقد التزموا الحياد عند مناقشة النقاط التي أثارت جدلا سياسيا، والمتعلقة أساسا بمواصلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة

كما حافظوا على التوازن بين مختلف آراء الضيوف والمتدخلين. وقد اتبع الصحفيون هذا التمسّي في نشرات الأخبار، إذ اكتفوا بنقل مختلف وجهات نظر الفاعلين السياسيين دون انحياز.

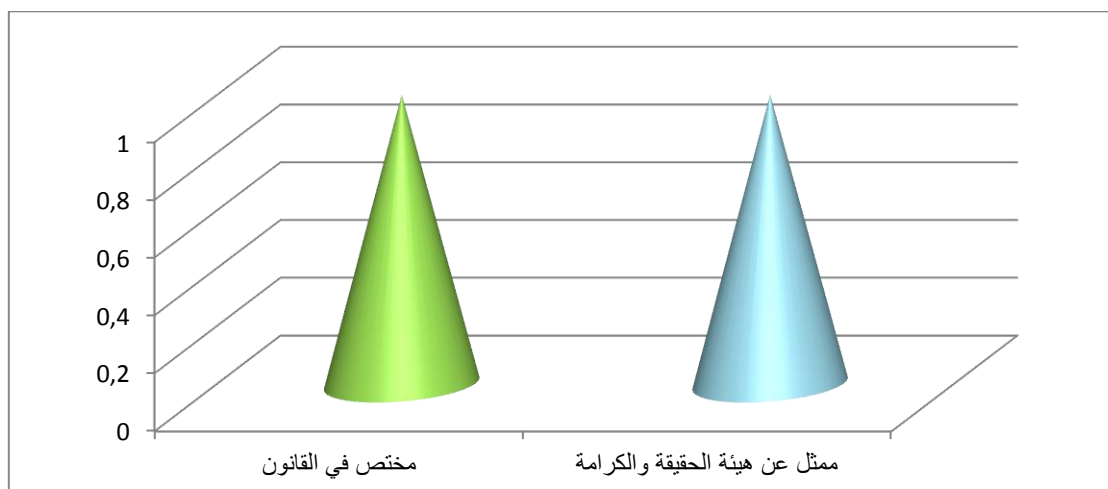
3- موقف المعلق



الرسم البياني عدد28: موقف المعلق

اتسمت مواقف المعلقين في برنامج الماتينال في أغلبها بالموضوعية بنسبة 75% إذ عملوا على إيجاد توازن بين مختلف وجهات النظر خاصة فيما يتعلق بمدى شرعية صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة من ناحية، وفيما يتعلق بضرورة مواصلة مسار العدالة الانتقالية من ناحية أخرى إضافة إلى الاعتماد في بعض الأحيان على القوانين ذات الصلة لتوضيح مسألة عدم التمديد في آجال عمل هيئة الحقيقة والكرامة. أمّا المواقف المعارضة فقد مثّلت 25% من مجمل مواقف المعلقين وتضمنت نقداً لصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة في علاقة بإعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة.

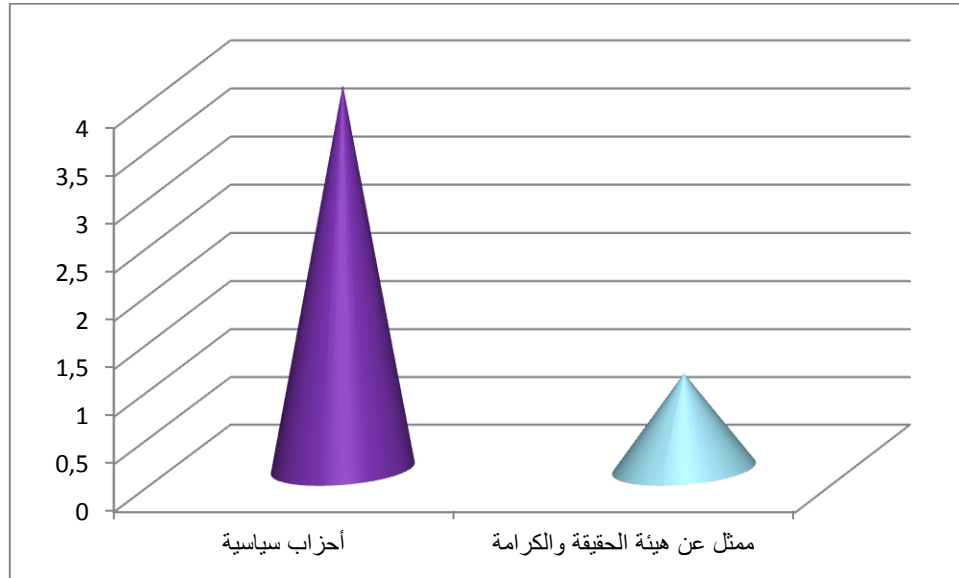
4- صفة الضيف



الرسم البياني عدد29: انتماء الضيف

تميز توزع انتماء الضيوف بالتساوي. ويعود ذلك الى استضافة سهام بن سدرين رئيسة الهيئة الحقيقة والكرامة ومدير بن صالح كمختص في القانون يوم 25 و 26 أكتوبر في حصتين متتاليتين من برنامج هنا شمس مع تخصيص 37 دقيقة لكل من الضيفين لمناقشة المواضيع المتعلقة بمهام هيئة الحقيقة والكرامة.

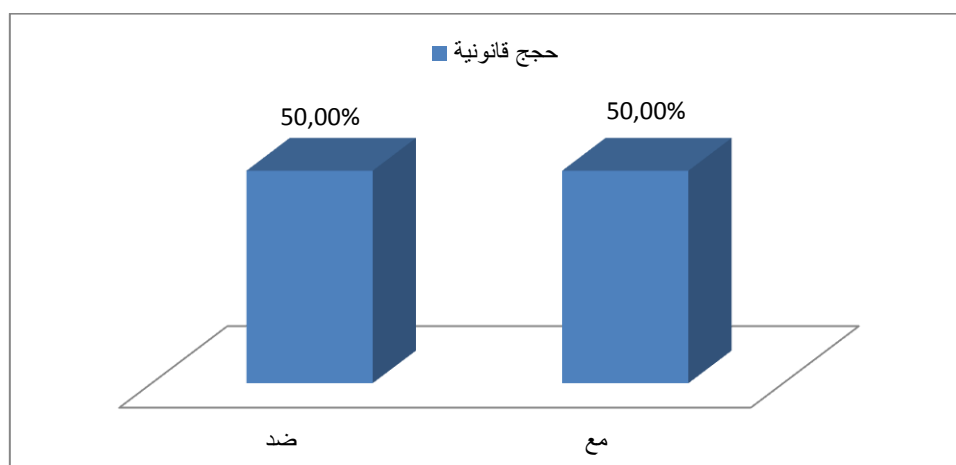
5- صفة المتدخل



الرسم البياني عدد 30: انتماء المتدخل

توزّع انتماء المتدخلين إلى صنفين وهما الأحزاب السياسية التي بلغت نسبة حضورهم 80 %، وصنف آخر ممثل عن هيئة الحقيقة والكرامة بلغت نسبة حضوره 20 % من مجموع المتدخلين . وقد اقتصر حضور كلّ المتدخلين على برنامج الماتينال وذلك يوم 26 أكتوبر من خلال بث تسجيلات لمداخلات نواب عن حزب حركة نداء تونس وحزب حركة النهضة اضافة الى تدخل رئيسة الحزب الدستوري الحر عبر الهاتف وبث مقطع مسجل لتصريح رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة في برنامج هنا شمس.

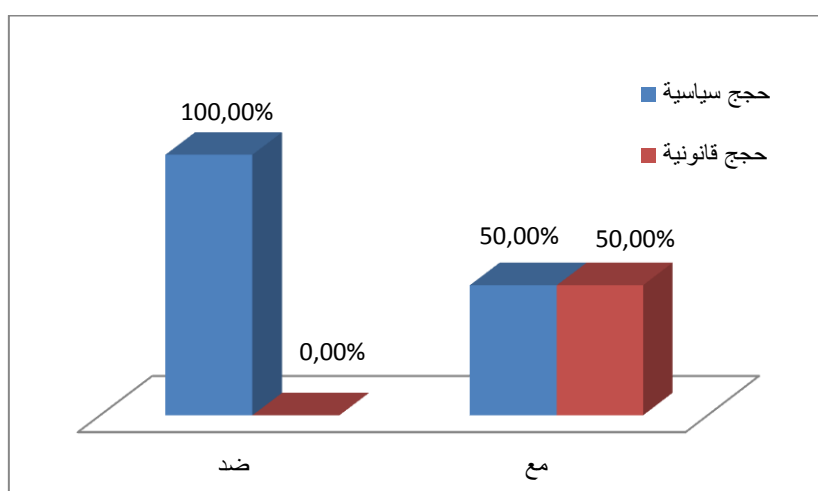
6- مواقف الضيوف



الرسم البياني عدد 30: مواقف الضيوف

انقسمت مواقف الضيوف بالتساوي بين مساندين ومعارضين لموضوع التمديد في عمل هيئة الحقيقة والكرامة. حيث اختلفوا في قراءة وتأويل الفصل 18 من القانون الأساسي المنظم للعدالة الانتقالية، ومدى شرعية عمل الهيئة وقراراتها خاصة منها المتعلقة بإعادة المحاكمات.

7- مواقف المتدخلين



الرسم البياني عدد 31: مواقف المتدخلين

تراوحت مواقف المتدخلين المساندة لمواصلة أعمال هيئة الحقيقة والكرامة بين السياسي والقانوني حيث اعتمدت مداخلة نائب حركة النهضة على حجج سياسية في علاقة بانسحاب نواب نداء تونس ومشروع تونس من البرلمان

احتجاجا على مواصلة عمل الهيئة في حين استندت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة على حجج قانونية في مداخلتها المسجلة من برنامج هنا شمس.

أما بالنسبة لمواقف المتدخلين المعارضين فقد استندت جميعها الى مبررات سياسية منها مداخله نائب عن نداء تونس انتقد فيها مواصلة نشاط هيئة الحقيقة والكرامة، رغم تصويت النواب على عدم التمديد في عملها، ومداخله رئيسة الحزب الدستوري الحر التي ركزت على موضوع الاقصاء السياسي في مسار العدالة الانتقالية.

إذاعة جوهرة أف أم



1- المدة الزمنية المخصصة لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

اسم البرنامج	المدة الزمنية
كلام حراير	00:09:46
Politica	00:09:31
الاخبار	00:06:05
صباح الورد	00:03:35
المجموع العام	00:28:57

جدول عدد6: الحيز الزمني المخصص لتغطية موضوع العدالة الانتقالية

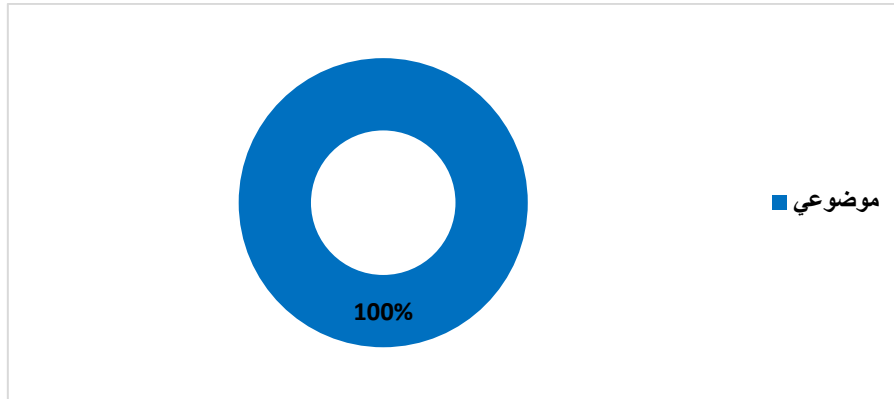
خصّصت إذاعة جوهرة أف أم في تغطيتها لموضوع العدالة الانتقالية ما يقارب نصف ساعة. وقد توزّعت هذه المدة على المواضيع الاخبارية وبرنامج "صباح الورد" وبرنامج "كلام الحراير" وبرنامج "بوليتيكا" (politica).

خصّصت المجلة الاخبارية "كلام حراير" يومي 25 و26 أكتوبر 2018 تسعة دقائق وستة وأربعون دقيقة تطرّقت فيها إلى انتهاء اجال عمل هيئة الحقيقة والكرامة، وإعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة وذلك في فقرة "la revue".

أمّا برنامج politica فقد خصّص تقريبا نفس المدة عند استضافة رئيسة الحزب الدستوري عبير موسي يوم 22 أكتوبر 2018 واستضافة عبيد البريكي رئيس حركة تونس إلى الأمام يوم 23 أكتوبر 2019.

وخصّصت ألفة يوسف في فقرة « le chronique du jour » من برنامج "صباح الورد" ما يعادل ثلاث دقائق لنقد إجراء تحجير السفر على الوزير السابق أحمد فريعة من قبل النيابة العمومية.

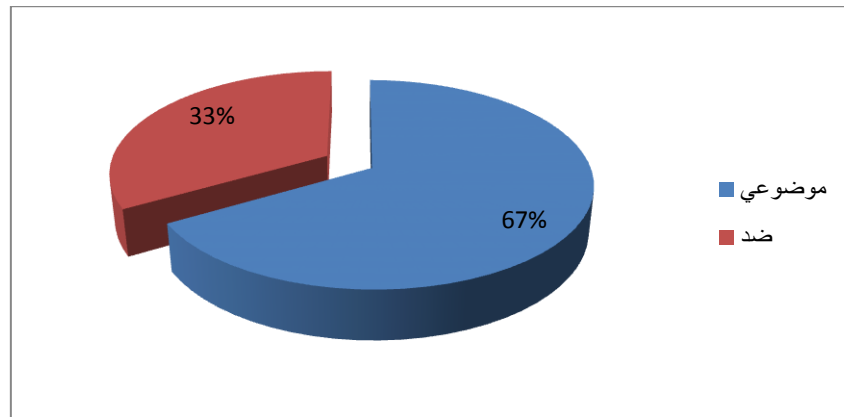
2- موقف الصحفي



الرسم البياني عدد32: موقف الصحفي

اتّسمت مواقف صحفيي جوهرة أف أم بالموضوعية أثناء تغطيتهم ملف العدالة الانتقالية، حيث اكتفى مقدّمو نشرات الأخبار بنقل الخبر دون تعليق. كما لم ينحز منشطو البرامج الاخبارية إلى موقف محدّد عند مناقشة مهام هيئة الحقيقة والكرامة ومسار العدالة الانتقالية واعادة محاكمة وزير الداخلية السابق.

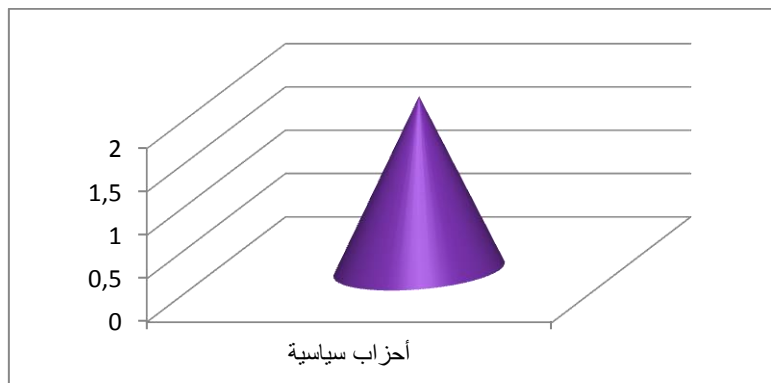
3- موقف المعلق



الرسم البياني عدد33: موقف المعلق

انقسمت مواقف المعلقين بين رافض لإحالة ملف وزير الداخلية السابق أحمد فريعة على الدوائر القضائية المختصة، وجاء ذلك في فقرة *chronique du jour* مع ألفة يوسف، وبين مواقف تفسيرية موضوعية متوازنة.

4- صفة الضيف

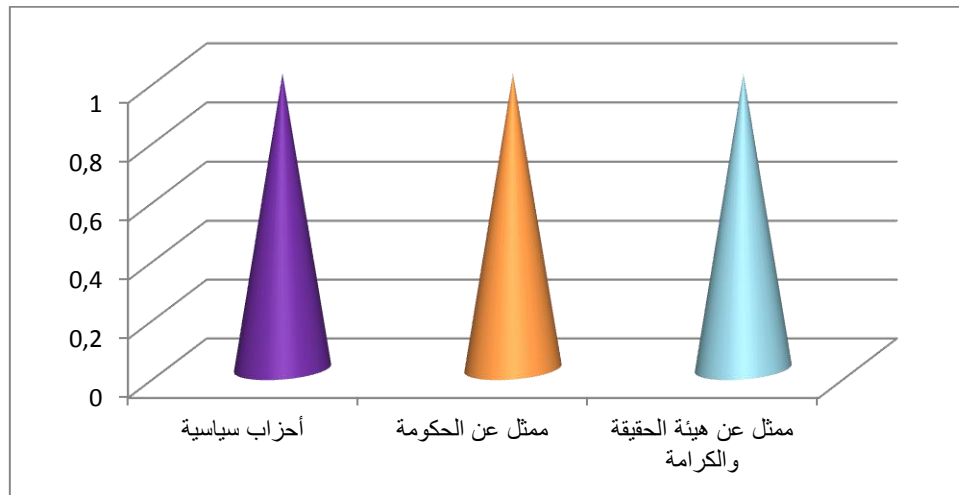


الرسم البياني عدد34: انتماء الضيف

لم تستضيف جوهرة أف أم للحديث عن مسار العدالة الانتقالية سوى قياديين لأحزاب ساسية وهما عبير موسي رئيسة الحزب الدستوري الحر، والسيد عبيد البريكي رئيس حزب حركة تونس إلى الأمام، وذلك في برنامج *politica*

يومي 22 و 23 أكتوبر 2018. وقد تطرق كلاهما لموضوع إعادة محاكمة أحمد فريعة وتحجير السفر عليه واجال انتهاء عمل هيئة الحقيقة والكرامة يوم 31 ماي 2018.

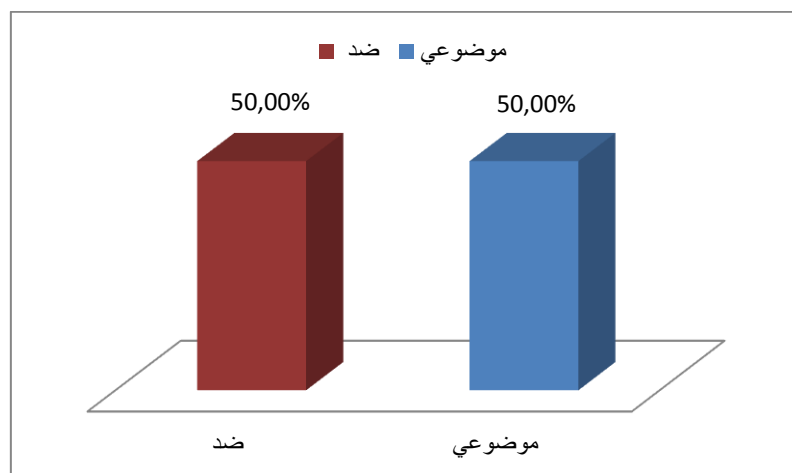
5- صفة المتدخل



الرسم البياني عدد 35: انتماء المتدخل

توزّع انتماء المتدخلين إلى صنفين وهما غازي الجريبي وزير العدل، الذي ركز على الجانب القانوني لتفسير الفصل 148 (النقطة 9) من الدستور الذي يخوّل للقضاء إمكانية إعادة محاكمة أحمد فريعة على ضوء الجدل الجدل القائم حول مدى قانونية إعادة المحاكمة، والقيادي في حركة النهضة علي العريض الذي تحدث عن ضرورة جبر الضرر واستكمال مسار العدالة الانتقالية.

6- مواقف الضيوف

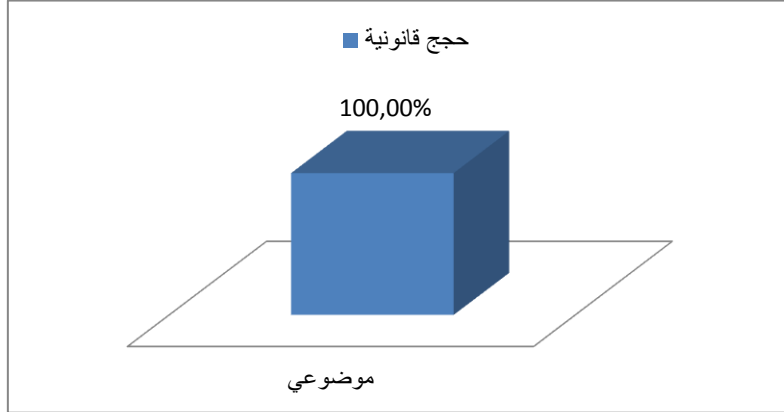


الرسم البياني عدد 36: مواقف الضيوف

عبّرت عيبر موسي رئيسة الحزب الدستوري الحر عن رفضها لاستمرار عمل هيئة الحقيقة والكرامة، معتبرة أنها تعمل خارج الإطار القانوني، مشددة على أن إعادة فتح ملفات سبق أن نظرت فيها القضاء يتنافى مع العدالة الانتقالية.

كما ذهب عبيد البريكي رئيس حزب حركة تونس إلى الأمام في نفس الاتجاه ،حيث عبّر عن استغرابه من إعادة محاكمة أحمد فريعة في قضية سبق للقضاء أن بتّ فيها ،معتبراً ذلك مظلمة في حقّه.

7- مواقف المتدخلين



ارتكزت مواقف المتدخلين على الحجاج القانوني. حيث أكّد وزير العدل، على ضرورة الرجوع إلى النصوص القانونية فيما يتعلّق بالجدل الحاصل حول إعادة محاكمة أحمد فريعة ،موضّحاً أنّ ما تم التحقيق فيه من قبل هيئة الحقيقة والكرامة يحال إلى النيابة العمومية التي تحيله بدورها إلى الدوائر المختصة بصفة آلية. كما أوضح علي العريض أنه سيقع دراسة مشروع قانون بمجلس نواب الشعب للعفو العام يقوم على الكشف والاعتراف بالحقيقة، والاعتذار وجبر الضرر للضحايا مؤكداً على ضرورة استمرار مسار العدالة الانتقالية.

IV- استنتاجات عامة

طوال فترة الرصد التي امتدت بداية من 22 أكتوبر إلى نهاية 28 أكتوبر 2018 يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- استأثر موضوع إحالة ملف الوزير السابق أحمد فريعة على النيابة العمومية ،و تقييم أداء هيئة الحقيقة و الكرامة بالحيز الأكبر من التغطية سواء في القنوات الإذاعية أو التلفزية.
- تأثرت التغطية الإعلامية لموضوع العدالة الانتقالية بالأحداث الجارية طوال فترة الرصد و خصوصا الجدل الحاصل حول انتهاء أشغال هيئة الحقيقة و الكرامة ،و مقاطعة نواب حزب نداء تونس للجلسة العامة المنعقدة بمجلس نواب الشعب على خلفية إعادة محاكمة الوزير السابق أحمد فريعة من قبل الدوائر المختصة.
- تعلق الجدل القانوني في التغطية الإعلامية بمضمون الفصل 18 من القانون المنظم لمسار العدالة الانتقالية المتعلق بمدة عمل هيئة الحقيقة و الكرامة.
- كما شمل أيضا هذا الجدل القانوني مدى شرعية إعادة المحاكمة من الزاوية القانونية، حيث انقسم المتدخلون بين الرافض لاعادة النظر في قضية بت فيها القضاء سابقا مرتكزا على الفصل 148 من الدستور التونسي في فقرته التاسعة و على فصول من القانون المنظم للعدالة الانتقالية.
- تركز الجدل السياسي على تقييم أداء هيئة الحقيقة و تقييم مسار العدالة الانتقالية.
- لأن لاحظنا تنوعا في مستوى أصناف الضيوف والمتدخلين (احزاب سياسية، مختصون في القانون، هيئة الحقيقة والكرامة...) فإننا لاحظنا تركزا لحضور أحزاب سياسية بعينها في عديد القنوات التلفزية والاذاعية باستثناء القناة الوطنية الأولى التي كانت أكثر تنوعا في مستوى الضيوف والمتدخلين.
- رصدنا حضورا لافتا للوزير السابق أحمد فريعة سواء كمتدخل او كضيف في كل القنوات الاذاعية والتلفزية.
- لاحظنا من خلال الرصد التباين الحاصل في مواقف وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير العدل في ما يتصل بإعادة محاكمة الوزير السابق "أحمد فريعة".
- تركزت مواقف الصحفيين الرافضة لاستمرار عمل هيئة الحقيقة والكرامة في قناة التاسعة أساسا، وبدرجة أقل في موزاييك أف أم واذاعة جوهرة، فيما هيمنت المواقف الموضوعية على بقية القنوات.
- تركزت التغطية الاعلامية لموضوع الرصد في المجالات الاخبارية وبدرجة أقل بكثير في النشرات الاخبارية.

قائمة الملاحق

ملحق عدد 1

قانون أساسي عدد 17 لسنة 2014 مؤرخ في 12 جوان 2014 يتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011(1)

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول. لا تخضع للمؤاخذة الجزائية الأفعال التي تم القيام بها من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011.

وبالنسبة لمن تمت مؤاخذته بحكم اتصل به القضاء من أجل ارتكاب أحد تلك الأفعال المذكورة في المدة المحددة، يتمتع بالعمو التشريعي العام ويسلم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف كل حسب اختصاصه شهادة في الغرض.

الفصل 2. تعتبر الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها انتهاكات جسيمة على معنى الفصلين 3 و 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

الفصل 3. في صورة إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملا بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها آليا للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي.

بمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه.

الفصل 4. يتولى رئيس الحكومة في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ هذا القانون إصدار الأوامر المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جوان 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

ملحق عدد 2

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي

: يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه

العنوان الأول

في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها

الباب الأول

في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول . العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان

الباب الثاني

في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل 2 . كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية

الفصل 3 . الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة

الفصل 4 . الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والاجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل

الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها. مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2013

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة

الفصل 5 . حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا

الباب الثالث

في المساءلة والمحاسبة

الفصل 6 . تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية

الفصل 7 . المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل

الفصل 8 . تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

- . القتل العمد،

- . الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

- . التعذيب،

- . الاختفاء القسري،

- .. الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة

. كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى

الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة

الفصل 9 . لا تسقط مرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون

الباب الرابع

في جبر الضرر ورد الاعتبار

الفصل 10 . الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقربانهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك

. ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهمة أو الإقصاء الممنهج

الفصل 11 . جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامته الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة

الفصل 12 . توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل 13 . تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية

الباب الخامس

في إصلاح المؤسسات

الفصل 14 . يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار

الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغربلة مؤسسات الدولة ومراقبتها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 43 من هذا القانون

الباب السادس

في المصالحة

الفصل 15 . تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة

ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات

العنوان الثاني

في هيئة الحقيقة والكرامة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 16 . تحدث هيئة مستقلة، تسمى "هيئة الحقيقة والكرامة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية

الفصل 17 . يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون

الفصل 18 . حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها

الباب الثاني

في تركيبة الهيئة

الفصل 19 . تتركب الهيئة من خمسة عشر عضواً على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل

المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة

الفصل 20 . يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا

ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم *

ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية * والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية

الفصل 21 . يشترط للترشح لعضوية الهيئة:

*الجنسية التونسية،

*أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،

*الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة.

*الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قسدية مخلة بالشرف،

*عدم سبق التفليس الاحتيالي،

*عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف.

الفصل 22 . يحجر على المترشح لعضوية الهيئة:

*أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،

*أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،

*أن يكون قد تقلد منصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة بداية من الأول من شهر جويلية 1955،

*أن يكون قد تقلد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو

منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956،

*أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،

*أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية،

*أن يكون قاضيا قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية.

وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 23 . تحدث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتولى فرز ملفات الترشح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

يقع تمثيل الكتل والنواب غير المنتمين إلى كتل في تركيبة اللجنة الخاصة على النحو التالي:

عضو واحد عن كل كتلة متكونة من ثلاثين (30) نائبا فأقل، وإذا تجاوز عدد نواب الكتلة ثلاثين (30) نائبا تمثل بعضوين، وتمثل بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد نوابها ستين (60) نائبا.

يمثل النواب غير المنتمين إلى كتل إذا كان عددهم ثلاثين (30) نائبا فأقل بعضو واحد، وإذا تجاوز عددهم الثلاثين يمثلون بعضوين، وبثلاثة أعضاء إذا تجاوز عددهم الستين نائبا.

تضبط تركيبة اللجنة الخاصة في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون وتعد أول اجتماع لها في أجل أسبوع من تاريخ ضبط تركيبتهما.

يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجال تقديم الترشيحات ولصبيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه هذا القانون.

تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها خمسة عشر (15) مرشحا من بين الترشيحات المقدمة إلى مكتب المجلس مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون، وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء.

إذا لم تتوصل اللجنة إلى التوافق على كامل القائمة خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، فإن تعذر فبالأغلبية المطلقة، ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات.

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.

الفصل 24 . يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.

ويتعين على كل مترشح التصريح وجوبا بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشحه للهيئة وكل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ.

الفصل 25 . يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعارض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعارض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون. تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 26 . تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة. ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يرأسها أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

الفصل 27 . يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة."

وتؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.

الفصل 28 . يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تضبط بأمر ينشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 29 . يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة:

. تعاطي أي نشاط مهني،

. استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل 30 . تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تندرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 21 و22 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتم تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث

واجبات أعضاء الهيئة وأعوانها

الفصل 31 . يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة كما ينسحب على العضو المستقيل.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها أو من المحكمة.

الفصل 32 . يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق

بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطاً للمباشرة.

الفصل 33. يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبتها.

الفصل 34. لا يمكن تتبع أي من أعضاء الهيئة بمن فهم رئيسها من أجل جنائية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلاثي أعضاء الهيئة.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فوراً بذلك.

الفصل 35. يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبةها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 36. يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية اللاحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحاً تضبط بأمر.

الفصل 37. يستمر رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة.

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابياً إلى رئيسها.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمس من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سناً مهام الرئاسة، إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

الباب الرابع

في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل 38. تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

الفصل 39 . تتولى الهيئة المهام التالية:

- * عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها،
 - * البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا،
 - * جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات،
 - * تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،
 - * وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على:
 - . الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،
 - . ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا،
 - . تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض،
 - . اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.
- ### الفصل 40 . لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:
- * النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل،
 - * تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديد مدتها لمدة أقصاها ستة أشهر،
 - * التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،
 - * استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته
 - أو التحقيق معه ولا تجوز مجابته بالحصانة،
 - * اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعتهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة،
 - * الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية،

*مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدىها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،

*الإطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،

*طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،
*إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،
*الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكثها من كشف الحقيقة.

الفصل 41. يحدث صندوق يطلق عليه صندوق "الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمير.

الفصل 42. تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.
ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء.

الفصل 43. تتولى الهيئة:

1. صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.
2. اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.
3. صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.
4. إحداث لجنة يطلق عليها "لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات"، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبها وسير أعمالها، تتولى المهام التالية:

*تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات،

*تقديم مقترحات لغربة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.

وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى

الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه:

أ. قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون،

ب. قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام،

ت. قد ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى هذا القانون.

الفصل 44. توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

الفصل 45. تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.

الفصل 46. تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة:

. بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة،

. بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية،

. بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

. بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح شرطا لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق

أنموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت

إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47. لا يجوز لأطراف النزاع التحكيي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق إجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48. يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لأجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بقضايا الفساد المالي. وعلى الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعده بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 49. يتضمن القرار التحكيي التنصيصات التالية:

* عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،

* بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،

* تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،

* تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل 50. يتم إكساء القرار التحكيي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيي نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 51. يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52. على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تدرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 53 . تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل 54 . لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السريّة وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشاءها للهيئة.

الفصل 55 . يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جديّة حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة ولمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الباب الخامس

في سير أعمال الهيئة وتنظيمها

الفصل 56 . تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية أعضائها:

*وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،

*تركيز إدارة تنفيذية،

*وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،

*وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،

*وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،

*وضع خطة إعلامية شاملة، بالاستعانة بالإعلام الوطني،

*وضع قاعدة بيانات،

*القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل 57 . يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 58 . يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعد جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن

اقتضى الأمر لأحد إطاراتها بعد موافقة أعضائها.

ورئيس الهيئة هو أمر صرفها.

الفصل 59 . تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

الفصل 60 . تكون مداوالات الهيئة سرية وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين،

وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن

لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل 61 . لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداوالات في أية مسألة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع

شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل 62 . يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرح في أي عضو من أعضائها

وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

يتم البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يشارك في

التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 63 . يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام

بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب السادس

في ميزانية الهيئة

الفصل 64 . تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون من:

* اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة،

* الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،

* كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.

على أنه يمنع قبول هبات أو تبرعات مشروطة.

تعد الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 65 . تبرم جميع صفقات الهيئة وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

الباب السابع

في العقوبات الجزائية

الفصل 66 . يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص:

. يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها،

. يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،

. لا يمثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة،

. يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدها بوثائق مزورة أو يتلف أية وثيقة أو مادة

ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن

في ختم أعمال الهيئة

الفصل 67 . تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي:

1. تقارير سنوية.

2. تقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمن:

. الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق،

. تحديد المسؤوليات،

. الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،

. التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال

والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة،

. التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،

. التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية

والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

تقدم تقارير الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة.

توضع تقارير الهيئة على ذمة العموم وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحرص الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

الفصل 68 . تختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانونا وتسلم كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض.

الفصل 69 . لا يتحمل أعضاء الهيئة وأعاونها أو أي شخص أدى مهمته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 70 . تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول – لا تخضع للمواخاة الجزائية الأفعال التي تم القيام بها من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011.

وبالنسبة لمن تمت مؤاخذته بحكم اتصل به القضاء من أجل ارتكاب أحد تلك الأفعال المذكورة في المدة المحددة، يتمتع بالعمفو التشريعي العام ويسلم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف كل حسب اختصاصه شهادة في الغرض.

الفصل 2 – تعتبر الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها انتهاكات جسيمة على معنى الفصلين 3 و 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

الفصل 3 – في صورة إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملاً بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد

53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها آلياً

للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي.

بمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه.

الفصل 4 – يتولى رئيس الحكومة في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ هذا القانون إصدار الأوامر المنصوص عليها بالقانون

الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جوان 2014.

ملحق عدد 3

الفصل 148 من الدستور

9. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في

هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.



المقر: 19 نهج بحيرة الببيان - ضفاف البحيرة 1 - 1053 تونس

الهاتف: 71 656 507

الفاكس: 71 656 232

العنوان الإلكتروني: contact@haica.tn

الموقع الإلكتروني: www.haica.tn

